



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(1)/10
17 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة

التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير اللجنة عن دورها الأولى التي عُقدت في روما

من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المحتويات

الفقرات الصفحة

٦	٦- ١	أولاً - تنظيم الدورة
٦	٣- ١	ألف - الحفل الترحبي.....
٦	٤	باء - الحفل الرسمي
٦	٦- ٥	جيم - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة.....
٧	١٨- ٧	ثانياً - المسائل التنظيمية
٧	٧	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٧	٨	باء - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة
٧	١٣- ٩	جيم - تنظيم العمل.....
٨	١٧-١٤	DAL - الحضور.....
١٠	١٨	هاء - الوثائق.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٠	٢٢-١٩	ثالثاً- الإطار المؤسسي
١٠	٢١-١٩	ألف- الولاية التشريعية.....
١١	٢٢	باء- تكوين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١١	٧٠-٢٣	رابعاً- الجوانب والاتجاهات الرئيسية للعرض والمناقشات
١١	٢٥-٢٣	ألف- ملامح الإجراءات
١٢	٢٩-٢٦	باء- عرض البلدان الأطراف المتأثرة
١٢	٣٣-٣٠	جيم- المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية
١٤	٣٦-٣٤	DAL- المعلومات والمشورة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا
١٤	٤٢-٣٧	هاء- تعليقات البلدان الأطراف المتقدمة
		واو- المعلومات المقدمة من أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية
١٥	٤٨-٤٣	زاي- الاجتماعات الإقليمية الختامية
١٦	٦٦-٤٩	١- أفريقيا
١٦	٥٣-٤٩	٢- آسيا
١٧	٥٦-٥٤	٣- أمريكا اللاتинية والカリبي
١٨	٦٠-٥٧	٤- البلدان الأطراف في شمالي البحر المتوسط وفي أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف متأثرة أخرى
١٩	٦٦-٦١	حاء- الحوار التفاعلي العالمي
١٩	٧٠-٦٧	خامساً- أبرز الجوانب الحامة للمواضيع التخصصية الرئيسية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والتجارب
٢١	١١٢-٧١	ألف- العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي
٢١	٧٧-٧١	باء- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية
٢٢	٨٤-٧٨	

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

خامساً - (تابع)

٢٣	٩١-٨٥	جيم - تبعية الموارد والتنسيق على الصعدين الداخلي والدولي، بما في ذلك عقد اتفاقيات الشراكة
٢٤	٩٨-٩٢	دال - الروابط وأوجه التأزز مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بحسب مقتضى الحال
٢٦	١٠٣-٩٩	هاء - تدابير إصلاح الأراضي المتردية واستخدام نظم الإنذار المبكر في التخفيف من آثار الجفاف
٢٦	١٠٨-١٠٤	واو - رصد وتقدير الجفاف والتصرّر
٢٧	١١٢-١٠٩	زاي - حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعرفة والدرية الملائمة
٢٨	١٩٣-١١٣	سادساً - استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية
٢٩	١٦٦-١١٥	ألف - استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع التخصصية الرئيسية
٢٩	١٢١-١١٥	١ - العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية
٣٠	١٢٨-١٢٢	٢ - الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية
٣١	١٣٨-١٢٩	٣ - تبعية الموارد وتنسيقها، على المستويين المحلي والدولي، بما في ذلك إبرام اتفاقيات شراكة
٣٣	١٤٤-١٣٩	٤ - الروابط وأوجه التأزز مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع استراتيجيات التنمية الوطنية بحسب مقتضى الحال
٣٤	١٥١-١٤٥	٥ - التدابير الرامية إلى إصلاح الأراضي المتردية
٣٤	١٥٨-١٥٢	٦ - رصد وتقدير الجفاف والتصرّر؛ ونظم الإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف
٣٥	١٦٦-١٥٩	٧ - حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعرفة والدرية المناسبة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

سادساً - (تابع)

٣٧	١٩٣-١٦٧	باء - توصيات بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية
		١ - مراجعة عملية وإجراءات الإبلاغ عن المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بتبعة الموارد المالية واستخدامها، وكذلك
٣٧	١٧١-١٦٨	مراجعة عملية وإجراءات نوعية التقارير وشكلها
		٢ - كفاءة وفعالية التدابير المتعلقة بالوصول إلى مستخدمي الموارد
٣٧	١٧٤-١٧٢	الطبيعية النهائيين
		٣ - توليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستفادة وطرق ووسائل تشجيع تقاسم الخبرة وتبادل المعلومات بين الأطراف
٣٨	١٧٩-١٧٥	وكل المؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى
		٤ - القضايا المستجدة التي تشكل تحدياً وناشئة عن التنفيذ، والتكييفات الالزمة لعملية إعداد وتنفيذ برامج العمل
٣٩	١٨٦-١٨٠	٥ - طرق ووسائل تعزيز نقل الدرارية والتكنولوجيا.....
٤٠	١٨٨-١٨٧	٦ - توصيات بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف ومن بينها مرفق البيئة العالمية..
٤٠	١٩٣-١٨٩	
٤١	١٩٦-١٩٤	سابعاً - برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٤١	١٩٨-١٩٧	ثامناً - اختتام الدورة.....
٤١	١٩٧	ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٤٢	١٩٨	باء - اختتام الدورة

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

٤٢	الأول - موجز البيانات التي أُدلى بها أثناء الحفل الترحيبي.....
٤٤	الثاني - موجز البيانات الافتتاحية وال العامة
٤٦	الثالث - List of panellists at the global interactive dialogue
٤٧	الرابع - موجز البيانات التي أُدلى بها بشأن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة وفي ختام الدورة.....
٥١	الخامس - قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة للنظر فيها.....

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - الحفل الترحبي

- ١ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رحب السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالمشاركين في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٢ وألقى كلمات ترحيب أيضاً كل من السيد روغاتين بياو (بن)، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والسيد ديفيد أ. هارتسشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيد شارل باسيت، رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وسعادة السيد روبرتو تورتولي، وكيل وزارة الدولة بوزارة البيئة وحماية الأراضي في إيطاليا.

-٣ وترد في المرفق الأول ملخصات البيانات التي أُدلي بها في الحفل الترحبي.

باء - الافتتاح الرسمي

- ٤ افتتح رسمياً السيد روغاتين بياو، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الدورة الأولى للجنة التي عُقدت عملاً بالمقرر ١/م أ-٥ في روما بإيطاليا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

جيم - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

- ٥ في الجلسة الأولى التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أُدلى ببيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٦ وفي الجلسة نفسها، أُدلى ببيانات مثلو فنزويلا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والجمهورية العربية السورية (باسم المجموعة الآسيوية)، وأوروجواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكارibbean). وترد ملخصات لتلك البيانات في المرفق الثاني.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ من جدول الأعمال)

-٧ أقرت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جلستها الأولى التي عُقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/1.

باء - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة (البند ١ من جدول الأعمال)

-٨ انتخبت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في جلستها الأولى، التي عُقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لشغل مناصب نواب رئيس مكتب الدورة الأولى للجنة:

السيد خالد الشرع (الجمهورية العربية السورية)
السيدة خيسيلا ألونسو دومينغوس (كوبا)
السيدة كيتيفان تسيريتيلي (جورجيا)
السيد فرانكو ميشيلي دي بيازي (إيطاليا)

وعينت اللجنة السيد فرانكو ميشيلي دي بيازي (إيطاليا) مقرراً لها.

جيم - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

-٩ أقرت اللجنة في جلستها الأولى تنظيم عملها للدورة على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة ICCD/CRIC(1)/1، بالصيغة التي عدها شفويًا رئيس اللجنة.

-١٠ وعقدت اللجنة ثمانى عشرة جلسةً من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ونظرت في التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المقدمة من البلدان الأطراف في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشمال البحر المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، كما نظرت في التقارير دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة.

١١ - ونظرت اللجنة أيضاً في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة النمو عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية، كما نظرت في المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بمقتضى الاتفاقية.

١٢ - كما نظرت اللجنة في الوثائق التي تتضمن مساهمات من الاجتماعات الإقليمية التي عُقدت تحضيراً لدورتها الأولى وفقاً للمقرر ١ مـ٥.

١٣ - واقترحت الدورة الأولى للجنة، وفقاً لاختصاصاتها، توصيات محددة بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها تنفيذاً للاتفاقية. وترتدى هذه التوصيات في الفصل السادس من هذه الوثيقة.

دال - الحضور

١٤ - حضر الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ممثلو ١٤٩ بلداً من البلدان الأطراف في الاتفاقية هي البلدان التالية:

بيلاروس	آيرلندا	إثيوبيا
تايلند	إيطاليا	أذربيجان
تركمانستان	باراغواي	الأرجنتين
تركيا	باكستان	الأردن
トリニتياد وتوباغو	البرازيل	أرمانيا
تشاد	بربادوس	إريتريا
توغو	البرتغال	إسبانيا
توفالو	بلغيكا	إسرائيل
تونس	بلغاريا	إكواتور
جامايكا	بنغلاديش	ألبانيا
الجزائر	بنما	ألمانيا
جزر البهاما	بنن	أن提غوا وبربودا
جزر سليمان	بوتسوانا	إندونيسيا
جزر القمر	بوركينا فاسو	أنغولا
الجامعة الأوروبية	بوروندي	أوروغواي
الجماهيرية العربية الليبية	بولندا	أوزبكستان
جمهورية أفريقيا الوسطى	بوليفيا	أوغندا
الجمهورية التشيكية	بيرو	إيران (جمهورية الإسلامية)

مالطة	الصين	جمهورية ترانسنيстريا المتحدة
مالي	طاجيكستان	الجمهورية الدومينيكية
مالطا	عمان	الجمهورية العربية السورية
مدغشقر	غابون	جمهورية كوريا
مصر	غامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
المغرب	غانأ	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المكسيك	غرينادا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
ملاوي	غواتيمالا	جمهورية مولدوفا
المملكة العربية السعودية	غينيا	جنوب أفريقيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	غينيا - بيساو	جورجيا
منغوليا	فرنسا	جيبوتي
موريانيا	الفيلبين	الدانمرك
موزامبيق	فترنويليا	دومينيكا
موناكو	فنلندا	الرأس الأخضر
ميامي	فيجي	رواندا
ناميبيا	فيبيت نام	رومانيا
النرويج	قبرص	زامبيا
النمسا	قطر	زمبابوي
نيبال	قيرغيزستان	ساموا
نيجيريا	казاخستان	سان تومي وبرينسيبي
نيكاراغوا	الكامبوديا	سان فنسنت وجزر غرينادين
نيوي	كمبوديا	سانات لوسيا
هابي	كندا	سري لانكا
الهند	كوبا	السلفادور
هندوراس	كوريا	سلوفاكيا
هنغاريا	كوريا ديفوار	السنغال
هولندا	كورستاريكا	سوازيلند
الولايات المتحدة الأمريكية	كولومبيا	السودان
اليابان	الكونغو	السودان
اليمن	كينيا	السويد
اليونان	لبنان	سويسرا
	ليبيريا	سيراليون
	ليسوتو	شيلي

١٥ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول الست التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، العراق، الكرسي الرسولي، لاتفيا.

١٦ - وكانت المنظمات والمكاتب والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلةً في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مركز الأمم المتحدة للإعلام في إيطاليا

البنك الدولي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٧ - وكانت ممثلةً أيضاً إحدى وعشرون منظمة حكومية دولية و٤٦ منظمة غير حكومية.

هاء - الوثائق

١٨ - ترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة للنظر فيها.

ثالثاً - الإطار المؤسسي

ألف - الولاية التشريعية

١٩ - أنشأ مؤتمر الأطراف بمقرره ١/م٥ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفة منتظمة، على ضوء الخبرة المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والدولية، ولتسهيل تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، بهدف استخلاص استنتاجات وعرض توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها في تنفيذ الاتفاقية.

٢٠ - وبالمقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات اللجنة بصياغتها الواردة في مرفق المقرر ١/م٥، وحدّد مهام اللجنة في الدورات التي تُعقد بين دوراته العادية وفي أثناءها، بما في ذلك الدورة الأولى للجنة.

٢١ - وبالنقر نفسمه، قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يركز الاستعراض على مسائل في مواضع تخصصية بعينها تحددها الأطراف. وعليه، حدد مؤتمر الأطراف سبعة مواضع تخصصية رئيسية للاستعراض لغاية دورته السابعة. وانعكست هذه المواضيع في مداولات اللجنة.

باء - تكوين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٢ - وفقاً للمقرر ١/م أ-١ الذي يتضمن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والمقرر ١/م أ-٥ المتعلق بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، تتكون اللجنة من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تكون ممثلة في إحدى دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.

رابعاً - الجوانب والاتجاهات الرئيسية للعروض والمناقشات

ألف - ملامح الإجراءات

٢٣ - عقدت المجتمعات الإقليمية وفقاً للمقرر ١/م أ-٥ في تموز يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٢ في دمشق بالجمهورية العربية السورية لآسيا؛ وفي وندھوك بناميبا لأفريقيا؛ وفي جنيف بسويسرا لشمال البحر المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية؛ وفي بربادوس لأمريكا اللاتينية والكارibbean. أما عرض التقارير الوطنية وما أعقبه من تبادل للآراء في عملية الاستعراض الإقليمية التي اضطلع بها النظرة فكانا مثيرين وشكلت حصيلتهما إطاراً مرجعيًا سليماً لمداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وستظل استنتاجات هذه المجتمعات تشكل مرجعاً رئيسياً لإحراز مزيد من التقدم في إطار مرفقات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي.

٢٤ - والقصد من المعلومات الواردة في هذا التقرير هو استكمال عملية الاستعراض في ضوء العروض والمداولات التي شهدتها الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. أما استنتاجات الفريق العامل المخصص الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/AHWG/6 فلم تفقد صحتها في السنة المستعرضة. فقد شدد من جديد على العديد من هذه الاستنتاجات في أثناء الجيل الثاني لعملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية.

٢٥ - ويتضمن الفصلان رابعاً وخامساً النقاط البارزة في المناقشات التي شهدت درجة عالية من الاتفاق في الآراء بين جميع الأطراف. ويتضمن الفصل سادساً - ألف الاستنتاجات والتوصيات التي تتصل بالمواضع التخصصية الرئيسية التي يستكملها الفصل سادساً - باء، الذي يورد بعض الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية في ضوء المقرر ١/م أ-٥.

باء - عروض البلدان الأطراف المتأثرة

٢٦- ساهمت الدراسات الإفرادية في مواضيع تخصصية في تبادل التجارب وفي النجاح في الإبلاغ عن الخطوات التي اتخذت بحسب الاقتضاء. وأظهرت هذه الدراسات على نحو مفيد العلاقة بين مكافحة التصحر واستئصال الفقر. وفي حالات عديدة، تبيّن إحراز تقدم على جبهة واسعة. أما الدورة الإعلامية القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيمكن أن ترتكّز تركيزاً أكبر على تحليل الإنجازات وقياس الأثر المتحقق والأهداف التي يتم بلوغها. وينبغي تطبيق توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المقاييس والمؤشرات في هذا العمل لصالح البلدان الأطراف النامية المتأثرة.

٢٧- وفي المقابل، أكدت بلدان أطراف متأثرة أن التقارير التي تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة عن مساهماتها في عملية الاتفاقية ينبغي أن تكون أكثر دقة واكتمالاً. وينبغي أن تكون عملية الإبلاغ المطروحة على اللجنة أكثر توازناً في إظهار التزامات جميع الأطراف.

٢٨- أما برنامج العمل الوطني فهو تعبير عن التزام البلد بالاتفاقية. وبينما توحد برامج عمل وطنية في مراحل مختلفة من مراحل التقدم أو الاقتراب من الانتهاء - وذلك بعد أدنى من الدعم الخارجي في أحيان كثيرة - من الواضح وجود حاجة إلى موارد مالية يمكن توقعها على الصعيدين المحلي والدولي للتمكن من الاضطلاع بالأنشطة في إطار الاتفاقية وذلك لتعزيز التنفيذ، ودعم وضع سياسات لأغراض الاستخدام المستدام للأراضي، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية في مجالات محددة، والاضطلاع بدراسات الاستثمار السابقة لدراسات الجدوى. ورغم ندرة ذكر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العرض يظل هذا الموضوع شاغلاً ذا أهمية خاصة في أفريقيا، ولا بد من أن يوضع في الاعتبار أثر هذا الوباء على الجهد الذي تبذل لمكافحة التصحر.

٢٩- ولوحظ وجود فرق بين الأطراف في النهج المتبّع فيما يتعلق بتمويل الاتفاقية. فيما بينما البلدان الأطراف المتقدمة مجموعة من الأنشطة لتنمية الأرضي الجافة في البلدان النامية، لوحظ أن معظم هذه الأنشطة لا يتصل بعملية برامج العمل. وأبدت جهات التنسيق استعدادها لإدماج الاتفاقية في صلب أطر السياسات الوطنية، وسوف تنجح هذه الجهات في ذلك عندما يؤيد شركاؤها ربط المساعدة التي يقدمونها بتنفيذ الاتفاقية.

جيم - المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية

٣٠- أعربت الآلية العالمية عن اهتمامها بتبادل المعلومات عن التجارب فيما يتعلق بالمقاييس والمؤشرات، وهو مجال يعتبر حاسماً في رصد الأداء وتقييم الموارد.

٣١- وتبين أن العملية التشاركية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنية هي عملية تتطلب الكثير ومع ذلك لم تتحذب الموارد الكبيرة المتوقعة لدعم تنفيذ الاتفاقية. وقد نجم هذا عن عدد من العوامل منها: (أ) المبوط الإجمالي

في حجم المساعدة الإنمائية الرسمية طوال العقد الماضي، هذا الهبوط الذي ازداد تعقيداً بفقدان الحصة المخصصة للزراعة وإدارة الموارد الطبيعية؛ و(ب) القصور في مستوى إدماج أهداف الاتفاقية، في صلب استراتيجيات الحكومة وعملياتها في مجال التخطيط والميزانية على الصعيدين القطاعي والوطني (بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر) ، هذا إن كان يحدث أي إدماج من هذا القبيل؛ و(ج) قلة إدماج أهداف برامج العمل الوطنية في إطار التعاون الاستراتيجي مع الشركاء الإنمائيين ومجموعة المشاريع المتصلة بذلك. وكتوضيح لذلك، فإن الحجم المتواضع للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة من قبل البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالقيمة المطلقة والنسبية^(١) لمكافحة التصحر هو حجم يعكس تدني الأولوية التي تُعطى لهذه المسألة في المفاوضات الثنائية، إضافةً إلى اعتبارات تصنيف الأنشطة.

-٣٢ - وفي ضوء هذه الخلفية، من شأن الآلية العالمية أن تعتمد على تجربتها في (أ) تقديم المساعدة إلى عدد متزايد من البلدان والمناطق دون الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في وضع برامج العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية وإدماجها في صلب السياسات، ووضع خرائط طريق وأطر للشراكات أو ترتيبات مشابهة لذلك من أجل تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني ودون إقليمي؛ و(ب) التعاون الفعال مع وكالات التنفيذ والإدخال في طور التشغيل التابعة لمرفق البيئة العالمية لتيسير الحصول على المنح من المرفق لأغراض التخطيط مما يؤدي إلى تقديم منح كاملة للمشاريع لأغراض المبادرات الوطنية ودون إقليمية، مما يوضح الأثر المضاعف للموارد الحفارة التي تقدمها الآلية العالمية.

-٣٣ - أما الخطوات التالية في تدخل الآلية العالمية فتتألف من: (أ) تعزيز وزيادة فرص التمويل لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم الثنائي والمتحدة للأطراف ذي الوجهة الموضعية والجغرافية لأنشطة التنمية المستدامة؛ و(ب) تحسين استراتيجية تعبئة الموارد لمساعدة البلدان في تخفيض عتبة فرص الحصول على الموارد في إطار النافذة الجديدة في مرافق البيئة العالمية؛ و(ج) تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع أعضاء لجنة التيسير في الآلية العالمية وذلك على أساس نجاح يقوم على حطة عمل لدعم وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛ و(د) زيادة تعبئة الموارد من المؤسسات، وصناديق القطاع الخاص، وغيرها من مصادر التمويل المختلطة.

(١) أقل من ثلاثة في المائة بحسب النتائج الأولية التي أسفرت عنها دراسة اضطلع بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وعنوانها "المعونة الموجهة نحو تحقيق أهداف اتفاقيات ريو ١٩٩٨-٢٠٠٠".

دال - المعلومات والمشورة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا

-٣٤ لاحظت لجنة العلم والتكنولوجيا أن البعض فقط من توصياتها، لا جميعها، هو الذي وضع في الاعتبار تماماً في أنشطة الأطراف في الفترة المستعرضة، ولفتت الانتباه إلى الوثائق المتاحة بشأن مسائل مثل نظم الإنذار المبكر واستعمال المقاييس والمؤشرات، وإلى القرار ١٠/م٤ الذي يدعو الأطراف إلى تحسين إدماج أنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا في التقارير الوطنية وبرامج العمل الوطنية.

-٣٥ أما في عملية الإبلاغ في الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ينبغي أن يتضمن كل موضوع عناصر تبيّن الصلات بين حالة المعرفة بموضوع بعينه، ومدى وحجم آثاره، وفرص التخفيف وما يعنيه ذلك على صعيد السياسات، وتحديداً ما يعنيه على صعيد السياسات الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية.

-٣٦ وحثت لجنة العلم والتكنولوجيا جهات الوصل الخاصة بالاتفاقية على إشراك أعضاء الأوساط العلمية إشراكاً كاملاً في برامج العمل الوطنية، واقترحت أن تدرج الأطراف في تقاريرها تحليلاً لأسباب المصاعب التي حالت دون ذلك. وترتدي توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا في الفصل سادساً من هذا التقرير.

هاء - تعليقات البلدان الأطراف المتقدمة

-٣٧ تدرك البلدان الأطراف المتقدمة النمو الأهمية العالمية للاتفاقية في التنمية المستدامة واستئصال الفقر. وهي تشجع الالمركيزية والعمليات التشاركية. كما أنها تعتبر تحديد وتعزيز حواجز الملكية، وحيازة الأرضي، والوصول إلى الموارد الطبيعية الإنتاجية واستخدامها أموراً هامة في إيجاد إطار تكيني لاستعمال الأرضي على أساس الاستدامة والمساواة. وتعتبر أوجه التأزز بين اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف مسألة حاسمة يمكن تناولها من خلال الاتفاقية.

-٣٨ وسلّمت البلدان الأطراف المتقدمة بعزايا إجراء حوار سياسي يرمي إلى تشجيع تنفيذ الاتفاقية، وحثت الحكومات على توضيح أدوار وتأثير هيئات التنسيق الوطنية وجهات الوصل الوطنية في عملية التخطيط الوطني. أما مساعدة البلدان الأطراف المانحة فتنطوي على جملة أمور منها تقديم الدعم للأطراف المتأثرة ولسياساتها القطاعية، وتقليل الدعم للمؤسسات العلمية والمنظمات الإقليمية (دونإقليمية)، وللتنمية المحلية من خلال المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية.

-٣٩ وفي نظر البلدان الأطراف المتقدمة، ينبغي فعل المزيد لإدماج نتائج البحوث والمشاريع ذات الصلة في عملية تنفيذ برامج العمل الوطنية ورصد أثرها. وينبغي وضع مؤشرات لقياس التطورات الاجتماعية – الاقتصادية، إضافة إلى التغيرات البيولوجية – الفيزيائية.

٤٠ - ولاحظت البلدان الأطراف المتقدمة مرة أخرى أنه في بعض الحالات لم يثر موضوع تنفيذ الاتفاقية في محافل حكومية مناسبة تقرر فيها البلدان الأطراف المتأثرة ببرامجها الوطنية للمساعدة الإنمائية الرسمية. وسلمت هذه الأطراف، من الناحية الأخرى، بالحاجة إلى مزيد من التنسيق الداخلي بشأن الاتفاقية في إطار إدارتها، لا سيما التنسيق بين الإدارات المركزية وممثلتها الميدانيين. ويسعى بعض الأطراف سعيًا حثيثًا لتحقيق قدر أكبر من الاتساق بين التدفقات المالية المتعددة الأطراف والثنائية.

٤١ - والحد من الفقر هو المهد العام للتعاون الإنمائي وفقاً لما جاء في الأهداف الإنمائية للألفية. ومن الضروري زيادة الوعي بالصلات بين الفقر والبيئة، لا سيما لما للتغيرات في النظم الإيكولوجية للأراضي الحادة من أثر على الفقر على المجتمعات المحلية الضعيفة، وزيادة فهم تلك الصلات.

٤٢ - وشدد على الحاجة إلى تحسين البيئة التمكينية وتحسين ظروف التعاون مع القطاع الخاص لإدارة الموارد الطبيعية. ويعني ذلك، إلى جانب تحسين الإطار القانوني والمؤسسي، إزالة العقبات، كما يعني تحديد الحوافز لاستخدام المجتمعات المحلية الموارد الطبيعية استخداماً مستداماً.

واو - المعلومات المقدمة من أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية

٤٣ - قدمت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية معلومات عن أنشطتها ذات الصلة، وأشارت إلى دورها التقليدي في دعم وضع السياسات لأغراض التنمية المستدامة، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات والبيانات. وتتفاوت درجة إدماج تلك الهيئات للاتفاقية في صلب إجراءاتها وبرامجها، ويوجد فيما يبدو اهتمام متزايد بالقضايا المتصلة بالتأزر.

٤٤ - وساهمت المنظمات غير الحكومية بنشاط في التقييم الذي أجرته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وترى هذه المنظمات أن الممارسة الحالية القائمة على التشارك لا تزال ممارسة توجيهية؛ ويجري الاضطلاع بها عادة بالطريقة ذاتها في كل مكان وكأن الناس والمجتمعات متماثلون في كل مكان. وينبغي أن تناح للمجتمعات المحلية، لا سيما النساء والشباب، الأصول الإنتاجية مثل الأرض والمياه والقروض والمعلومات والتدريب وبناء القدرات إذا أُريد لهم أن يقوموا بدورهم كاملاً في تنفيذ الاتفاقية. وهذا يمكن تحقيقه بتطوير قدرات جمومعات رئيسية وتوفير أدوات فعالة من حيث التكاليف لأغراض التنفيذ، بما في ذلك التكنولوجيات.

٤٥ - ولقد شكّل نقص التمويل عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإن فرص حصول المجتمع المدني على التمويل لا تزال تمثل إشكالية. وتتطلع المنظمات غير الحكومية إلى التنفيذ السريع للقرار المتعلق بالتمويل من مرفق البيئة العالمية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها الآلية العالمية والبلدان المانحة.

٤٦ - وينبغي إشراك المنظمات غير الحكومية في عملية الإدماج في صلب السياسات والتآزر على جميع الصعد ضماناً لتحقيق أوجه التآزر على الصعيد الميداني. وينبغي تسخير الدروس المستفادة من الممارسات التقليدية والبحوث العلمية في مختلف المجالات لتحسين تنفيذ الاتفاقية. وفي مجال تحقيق التكامل بين برامج العمل الوطنية وورقات استراتيجية الحد من الفقر ينبغي تصميم الأنشطة في قطاع الزراعة تصميماً يحسنُ معيشة السكان الريفيين ويقلل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية الممكنة.

٤٧ - أما استراتيجيات الحد من الفقر فقد زادت من حدة التنافس على الأرض والمدخلات الأخرى بين الزراعة لأغراض الاستهلاك المحلي والزراعة لأغراض المحاصيل النقدية التصديرية. ويلزم أن تتناول الاتفاقية هذا المجال الموضوعي بصفة عاجلة إذا أريد لها أن تساهم في بلوغ هدف الألفية الإنمائي بالحد من الجوع بحلول عام ٢٠١٥ في الأراضي الجافة. وينبغي للأطراف أن تقدم الدعم لمبادرات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية الرامية إلى بلوغ هذا المهد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز ومواصلة تشجيع نشر الخبرات الفنية والمعارف المتصلة بالتصحر الريفي.

٤٨ - ولم تتح الدورة الحالية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فرصة لتقديم عرض كامل للواقع الميداني. فقصص النجاح التي عُرضت تناولت بالكاد المشاكل والقيود. وتوجد حاجة إلى وضع مقاييس ومؤشرات فعلية ليست بيولوجية – فيزيائية فحسب بل اجتماعية – اقتصادية أيضاً لعملية التنفيذ التشاركي لبرامج العمل الوطنية وللتقارير التي تقدم إلى اللجنة.

زاي- المجتمعات الإقليمية الختامية

١- أفريقيا

٤٩ - أشارت العروض وعمليات تبادل الآراء إلى إحراز المنطقة الأفريقية تقدماً كبيراً في تنفيذ الاتفاقية، وإلى تحركها في الاتجاه الصحيح. واقتصرت محاكاة قصص النجاح التي عُرضت في الدورة الأولى للجنة في بلدان أخرى من البلدان الأطراف الأفريقية وذلك بدعم من مختلف الشركاء، كما اقترح نشر النتائج على جميع الأطراف المعنية.

٥٠ - وينبغي تحسين عملية التشاور على الصعيدين الوطني والمحلي، واقتصرت وضع مؤشرات لقياس مستوى مشاركة المجتمع المدني. وينبغي إيلاء انتباه خاص لإشراك النساء والشباب.

٥١ - وفيما يتعلّق بمواءمة الأطر القانونية القائمة، أعربت بلدان أطراف إفريقيا عن وجود حاجة إلى المساعدة من خبراء متخصصين و/أو من مؤسسات متخصصة. وفيما يتعلّق بأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، ينبغي تعزيز الصلات على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين المحلي والعالمي، بين الأمانات المعنية والممثّلات الفرعية لمؤتمرات الأطراف الخاصة بها.

٥٢ - واعتُبرت مسألة تبعية الموارد مسألة رئيسية في المناقشات، وشدّد على الحاجة إلى دعم من أجل الوصول إلى مصادر التمويل المتاحة، لا سيما فيما يتعلّق بوضع المشاريع والبرامج المؤهّلة لتلقي الدعم من مرفق البيئة العالمية. وطلبت أيضًا معلومات عملية بشأن الموارد التي عبأها الآلية العالمية حتى الآن. وأشار إلى أهمية أطر الشراكة وأهمية تحصيص الأموال الوطنية كشرط مسبق للنجاح في التنفيذ على الصعيد الوطني. كما شدد على أهمية إدماج عملية الاتفاقية في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا.

٥٣ - وحُثّ على مشاركة الأوساط العلمية في العملية مشاركة كاملة نظرًا إلى أن توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا لم تؤخذ في الاعتبار في معظم التقارير الوطنية. وأخيرًا، قيل إن النهج المبتكرة، مثل التقييمات المشتركة ووضع الموجزات القطرية لتكميل التقارير الوطنية، ينبغي المضي في متابعتها.

٢ - آسيا

٤ - ركّز تبادل الآراء على إيجاز المسائل الرئيسية التي أثيرت في الأسبوع الأول من المداولات وعلى إثرائها بأعمال الاجتماعات المتعلقة بمناطق أخرى. فعرضت الجمهورية العربية السورية، باعتبارها رئيسة الاجتماع الإقليمي الخامس لجهات الوصل الآسيوية، حصيلة ذلك الاجتماع كما وردت في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/3/Add.3. واستعرضت المسائل العامة التي شملتها شبكات برامج المواضيع التخصصية الإقليمية الآسيوية السنتين، وبينما سُلم بالتقدم الحرز على الصعيد المؤسسي، أُثيرت مرة أخرى مسألة الدعم المالي لأنشطة البرامج ولتنفيذها. ونوقشت معالجة المسائل الجنسانية بعد أن عرضت منظمة غير حكومية صينية مشروع إعادة التحريج الذي تشجعه جماعة نسائية صينية في منغوليا الداخلية.

٥٥ - وشدّد على أهمية تجميع ونشر قصص النجاح، لا سيما أفضل الممارسات لتجديد موارد الصناديق الوطنية للتصرّح، وتبعة الموارد الداخلية عن طريق التنسيق على المستوى الوطني. واقتُرِح أن تقوم أمانة الاتفاقية بوضع سجل بأفضل الممارسات وأن تنشره. ودعي إلىبذل مزيد من الجهد لتعزيز الدور التمكيني لجهات الوصل وهيئات التنسيق الوطنية بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية.

٥٦ - وأُثيرت موضوعات أخرى هي عدم وجود موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب في إطار هذه العملية، وضرورة زيادة تقديم الحواجز وإزالة العقبات التي تعرّض تيسير إدارة الموارد الطبيعية إدارة مستدامة، وإدماج

برامج العمل الوطنية في صلب عمليات وضع السياسات الإنمائية والميزانية، وتعزيز الصلات بالاتفاقيات الأخرى على صعيد وضع السياسات الإنمائية والعمليات الميدانية، والتوعية، وتطوير التعاون دون الإقليمي لتعزيز إدارة الموارد الطبيعية القائمة على النظم الإيكولوجية، وتشجيع تعبئة الموارد وإقامة الشراكات بدعم متواصل من الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية. وبرزت في جهود البلدان الآسيوية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الأنشطة المتصلة بالتأثر والشراكة ومشاركة المرأة وإدارة الماء والتلوّن البيولوجي. وذكرت ضرورة إيلاء المجتمع الدولي اهتماماً للحالات الطارئة مثل أزمة بحر آرال. وقدمت مقتراحات بشأن البلدان الأطراف في منطقة الحيط المائي وبشأن وضع برنامج عمل آسيوي على المستوى دون الإقليمي.

٣- أمريكا اللاتينية والカリبي

٥٧ - أظهرت المناقشة أنه بالرغم مما أحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية فإنه يتطلب القيام بالكثير لحل المشاكل الرئيسية في المنطقة. وأشار على وجه الخصوص إلى العملية التشاركية، التي ينبغي تعزيزها وتعزيزها على جميع الصعد إذا أردت لتنفيذ العملية أن يكون فعالاً.

٥٨ - وذكرت بلدان أطراف ضعف النظم الإيكولوجية الشديد، لا سيما النظم الإيكولوجية في البلدان والجزر الصغيرة التي تضطر إلى التعامل مع القيود المتمثلة في قلة الموارد من الأرضي والموارد البشرية والطبيعية والمالية التي يفرضها حجم هذه البلدان. أما الأزمات الاقتصادية المتطاولة التي تعاني منها المنطقة بأسرها وطال أمدها فهي تحول دون قيام هذه البلدان بتوجيه موارد أساسية للعمل الفعال على الصعد المؤسسية والسياسية والتقنية ودون مواجهة التحديات البارزة مما يزيد من تعرضها للمخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

٥٩ - ولذلك دعت المنطقة المجتمع الدولي، ولا سيما الشركاء في التعاون والمؤسسات الدولية، إلى إيجاد الظروف التي توفر فرص التجارة على قدم المساواة والمنافسة التزيمية، ومساعدة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي بتقديم ما يلزمها من موارد تقنية ومالية لتصميم واستخدام الأدوات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مثل برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٦٠ - وحدد أن برنامج العمل الوطني بالذات هو المسألة الأساسية في تعزيز العملية بكاملها بصورة تتسم بالتماسك وتقوم على التشارك، وباعتباره يتناول قضايا تتصل بالتصحر، مثل حفظ الأرضي وإصلاحها، والاستعمال المستدام لـ الموارد الطبيعية، والإندار المبكر، واستئصال الفقر، والأمن الغذائي، وذلك بطرق منها المعرفة والمارسات التقليدية السليمة الموجودة في المنطقة. وشدد على ما يمكن أن يتحققه التأثر من منافع لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما كفاءة استعمال الموارد، وتبادل المعلومات، وتنسيق العمل بين مختلف القطاعات على الصعيدين الوطني والدولي.

٤ - البلدان الأطراف في شالي البحر المتوسط وفي أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف متأثرة أخرى

٦١ - اتضح من العروض والمناقشات للدراسات الإفرادية بشأن تنفيذ الاتفاقية في أوروبا وفي بلدان أطراف متأثرة أخرى أن تجربة تنفيذ الاتفاقية في أوروبا مشابهة لتجربة تنفيذها في مناطق أخرى. ومن ثم ينبغي إقامة و/أو تعزيز التعاون بين البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الرابع والمرفق الخامس، وبين البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الرابع والمرفق الأول، لا سيما في سياق بناء القدرات العلمية.

٦٢ - وعلى الرغم من أن بعض البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في المرفق الرابع هي بلدان متقدمة فإنها تواجه أيضاً صعوبات في ضمان وجود عملية تشاركية وضمان وجود إطار مؤسسي وتشريعي مناسب، وفي تعبئة الموارد المالية لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية. وينبغي للبلدان الأطراف المتأثرة المتقدمة أن تتبادل تجارب النجاح مع البلدان النامية.

٦٣ - وُسِّلَم بالدور الهام للسياسات البيئية والزراعية في الجماعة الأوروبية في عملية التنفيذ في البلدان الأطراف الأوروبية. وقيل إن مسألة حماية التربة مسألة ينبغي ألا تعنى بها وزارات البيئة فحسب بل أيضاً وزارات الزراعة والمالية.

٦٤ - وتظل مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية ضعيفة في أوروبا. وينطبق هذا القول ذاته على التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. ولا يزال تردي الأرضي والتصحر يوليان أهمية متدنية من المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة ووسائل الإعلام الأوروبية. أما اتفاقية آروس بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية فقد تكون صكًا مهمًا في تعزيز العملية التشاركية.

٦٥ - وأثيرت أيضاً مسألة عدم تنفيذ قرارات لجنة العلم والتكنولوجيا، وشدد على الحاجة إلى حواجز لإشراك القطاع الخاص في إصلاح الأرضي.

٦٦ - وأعرب عن التقدير للمعلومات التي قدمت عن العملية التحضيرية للمؤتمر الوزاري الخامس المقرر عقده تحت عنوان "البيئة من أجل أوروبا" في كييف، أوكرانيا، في عام ٢٠٠٣، وكذلك للدعوة إلى إدماج قضايا تردي الأرضي والتصحر في هذه العملية.

حاء- الحوار التفاعلي العالمي

٦٧ - بعد أن أدى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية أدى سعادة السيد فاليرييو كالزولايو بياناً. وقد شدد، في معرض تأكيده على الصلة الوثيقة بين التصحر والفقر، على التحديات التي ستنشأ عن اعتماد مرفق البيئة العالمية

مجالاً جديداً يرکز عليه هو تردي الأراضي، واستعداده لأن يصبح آلية مالية للاتفاقية إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك. ثم دعا الرئيس البروفيسور مارك بيد - شاريتون إلى العمل كمدير لفريق مناقشة. وأثار التفاعل في هذا الفريق حواراً أوسع نطاقاً بين الأطراف. وتردد أسماء أعضاء فريق المناقشة في المرفق الثالث.

٦٨ - وأدلى مشاركون في أفرقة المناقشة بمثلكون بمجموعات رئيسية (المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والأوساط العلمية) بتعليقات على شروط تحسين اللامركزية والتنسيق بين الجهات المعنية. وقيل إن عمليات التشاور في إطار الاتفاقية لا تزال بحاجة إلى قدر كبير من التعزيز. ويمكن أن تتحقق مساهمة القطاع الخاص الجماع بين حفظ النظام الإيكولوجي وسبل الرزق المستدامة، ويمكن في هذا السياق التشجيع على إقامة تجمع للمصالح في إطار الاتفاقية. ويمكن للمشاريع أن تأخذ بتكنولوجيات مبتكرة ترتبط بالتقنيات التقليدية وذلك في ظروف سوق آمنة. والتخطيط الاستراتيجي المستقبلي على الأجل الطويل يساعد كثيراً الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٦٩ - وبحث خبراء من وكالات الأمم المتحدة (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) تجاهكم التقنية، واحتمالات الاستثمار، ودور هذه الوكالات في دعم الأطر أو الآليات المعيارية أو المتعلقة بالسياسات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وقد برز كأولوية قوية التكامل الوطني بين التدابير القطاعية الالزامية لمكافحة التصحر. ويمكن أن يساعد في تعزيز القضايا المتصلة ببرامج العمل الوطنية إقامة الشراكات المتعددة الأطراف، لا سيما هدف دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً. وشدد الخبر من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على ضرورة وجود عملية تقديم معونة يحركها الطلب، وضرورة التكامل بين البرامج المشتركة بين القطاعات، على ألا يقتصر ذلك على وزارات البيئة. وبين أيضاً السبل والوسائل التي يمكن بها للمانحين أن يساعدوا في تنفيذ الاتفاقية مساعدة أكبر، لا سيما في سياق ورقات استراتيجية الحد من الفقر.

٧٠ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رحب الأطراف والمراقبون بالتطورات الأخيرة التي حدثت في إطار مرافق البيئة العالمية. وأبرزوا أهمية إعطاء الاتفاقية دوراً سياسياً أكبر في سياق الترابط بين الفقر والتصحر والأمن الغذائي، لأن الطلب الإضافي على الغذاء سيأتي في الغالب من المناطق الضعيفة. وشددوا أيضاً على ضرورة التسليم بالأثر الاجتماعي - الاقتصادي العالمي لتردي الأراضي الذي يتخذ أشكالاً منها مثلاً الهجرات الجماعية. ونوقشت أيضاً نهج بناء القدرات والتمكين.

**خامساً - أبرز الجوانب الهامة للمواضيع التخصصية الرئيسية،
 بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والتجارب**

**ألف - العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير
الحكومية ومؤسسات المجتمع المحلي**

- ٧١ كثيراً ما تكون المجتمعات المحلية في الأراضي الحافة مهمشة أو معزولة عن العمليات الإنمائية. وكثيراً ما اشتراك الجهات المعنية على مستويات مختلفة في عملية تنفيذ الاتفاقية من خلال مشاركتها في هيئات التنسيق الوطنية ومن خلال عملية التشاور اللامركبة. ويجب إدماج استراتيجيات البقاء/التدبر في المجتمعات المعنية في نهج الاتفاقية على الصعيد الميداني. وينبغي للسلطات أن تضع في اعتبارها مساهمات هذه المجتمعات عند تحطيط استخدام الأراضي. ولا تزال منهجيات مختلفة تقوم على التشارك تُختبر في بلدان عديدة.

- ٧٢ وتزايد المشاركة الفعالة من قبل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمعات المحلية في البلدان التي تعتمد نظاماً أكثر افتتاحاً لصنع القرار بشأن التنمية المستدامة واللامركزية. ويعتبر وجود مؤسسات محلية قوية وظروف مؤاتية للاستثمار من القطاع الخاص شرطاً من الشروط التمكينية. وقدّر دور أصحاب المصلحة الرئيسيين والمجتمعات المحلية الريفية والشباب في برامج الحالات الطارئة وبرامج التأهيل. وتعتبر النساء الريفيات عاملاً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي التسليم تسليمياً أوضاع بالدور الحاسم للسكان الأصليين.

- ٧٣ وتبين أن التخطيط الدقيق للعملية التشاركية، وإشراك أصحاب المصلحة على نطاق واسع، والمعلومات العلنية، وما يؤدي إليه ذلك من تمكين للمجتمعات المحلية، يشكل عاملاً رئيسياً في الإدارة السليمة والمنصفة للبيئة ويساعد في استئصال الفقر والجوع. وتزايد المشاركة الفعالة من قبل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمعات المحلية والأوساط العلمية، كما تتزايد اللامركزية. وينبغي تعزيز هذه الشراكات على الصعيدين الوطني والمحلي.

- ٧٤ وشدد على أهمية إنشاء أو تعزيز آليات التعاون في إطار الاتفاقية بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمعات المحلية، لأغراض التخطيط المشترك وتبادل المعلومات باعتبار ذلك نشاطاً تمكينياً حاسماً. ويمكن لهذه التجربة أيضاً أن تعود بالفائدة على عمليات أخرى في مجال إدارة الموارد الطبيعية. وقد تحققت نتائج بارزة في بعض البلدان من حيث اللامركزية والتعبئة المحلية، وهذا يشير إلى أن النهج المتمحورة حول الناس يجب أن تؤثر في جمل عمليات التحليل والتخطيط وأو التنفيذ. وينبغي التشجيع بنشاط على إشراك المنظمات غير الحكومية ومجتمعات المنظمات المحلية والعلماء في المحافل الدولية.

- ٧٥ - ولئن كان يجري تعميم المنظور الجنسي في ممارسات استخدام الأراضي وإصلاح وحماية الأراضي بكفاءة، فإنه ينبغي استهداف النساء والشباب بشكل أكثر تحديداً.

- ٧٦ - كما أن جماعات المساعدة الذاتية، ومؤسسات تمكين المجتمعات المحلية، من شأنها، عند الاستجابة للحاجات والفرص المحلية في سياق الترابط بين الفقر والبيئة، أن تستفيد استفادة أكبر من حملات التوعية، وشبكات المعلومات، والقروض البالغة الصغر، والتدريب على الآليات التشاركية ونظم الحواجز. ويمكن توسيع نطاق بعض التجارب الناجحة في الإطار الاستراتيجي لبرامج العمل الوطنية.

- ٧٧ - ودعا العديد من المتكلمين إلى وضع مؤشرات لإجراء تقييم دقيق ولرصد مشاركة أصحاب المصلحة والعملية التشاركية ذاتها في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

- ٧٨ - تشكل هيئات التنسيق الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر، التي تخدمها جهات الوصل الوطنية، إطاراً مؤسسيًا جيداً، في سياق تنفيذ الاتفاقية، لإدماج القضايا البيئية في صلب استراتيجيات التنمية الوطنية. فهذه الهيئات تستطيع أن تعمل على وجود تنسيق فيما بين الوزارات وروابط مشتركة مع السياسات القطاعية، وأوجه تآزر واتصال مع الاتفاقيات الأخرى. وهي تيسر اشتراك طائفة أوسع من أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار وفي توجيه حملات التوعية على النطاق الوطني. بيد أن تحقيق هذه الإمكانيات على أكمل وجه يستدعي تعيين جهة الوصل الوطنية، بصفتها أمانة هيئة التنسيق الوطنية، على المستوى الرفيع المناسب. ويجب تعزيز كفاءتها الفنية بالدعم السياسي لتيسير حصولها على الموارد الإدارية والمالية.

- ٧٩ - وينبغي اتباع نهج كلي لا قطاعي. وقد جرى في بعض البلدان إدماج مكافحة التصحر في خطط التنمية أو في القطاعات أو الاستراتيجيات الوطنية الرئيسية، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً، فيما يليه، لتأمين الدعم الوطني أو الخارجي المطلوب، بما في ذلك توفير موارد إضافية جديدة. وقد أعدد الكثير من برامج العمل الوطنية المستكملة بالقدر الأدنى من الدعم الخارجي، ولا بد من تعزيز هذه البرامج بطرق منها إعداد موجزات قطرية أساسية لتكون مرجعاً لقياس التقدم المحرز، وإجراء تقييمات تحليلية أكثر تفصيلاً، ووضع خطة إرشادية لتمويل الشراكات، وتوفير نظام متين للرصد والتقييم.

- ٨٠ - وكثيراً ما يقترن ضعف القدرات المؤسسية بتضارب السياسات وقلة الاتساق بين القوانين البيئية مما يؤدي إلى إعاقة عملية التنفيذ. بيد أنه يمكن الإبلاغ عن بعض النتائج الإيجابية فيما يخص آليات التنسيق الرفيعة المستوى لتحسين عملية صنع القرار، واعتماد وسن تنظيمات جديدة، وتعزيز المؤسسات، والتوعية البيئية.

-٨١ وأظهرت المناقشات فوائد تكملة التدابير التشريعية القطاعية في مختلف الميادين البيئية المتصلة بمكافحة التصحر بأحكام إطارية على مستوى أعلى. وتوفير حقوق عادلة في ميدان استخدام الأراضي والمياه أمر أساسي للتنمية المستدامة.

-٨٢ ولقد تحقق تقدم معقول في عدة بلدان في الاستعراض الأولي للقوانين القائمة. وينبغي في الكثير من الأحيان تحديد التشريعات الخاصة باستخدام الأرضي وقوانين حفظ البيئة والأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالبيئة وإدارة الموارد الطبيعية واستراتيجيات التنمية المستدامة. ولا يزال استعراض ومواءمة التشريعات المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية وحقوق الأرضي والمياه والامر كزية مهمة شاقة ولكنها ضرورية.

-٨٣ وأحرز تقدم في إنفاذ القوانين في عدة حالات، وخاصة في ربط الإنفاذ بشبكة من محطات الرصد العلمي. إلا أن إنفاذ القوانين القائمة في مجال حفظ البيئة قد يمثل، بوجه عام، إشكالية إن لم توجد نظم حواجز داعمة.

-٨٤ وهيئه ظروف إطارية أفضل للتعاون مع القطاع الخاص، والاستثمار في الأرضي الجافة، وزيادة فتح الأسواق أمام منتجات الأرضي الجافة، هي أمور توفر دعماً هاماً للنظم المعيشية المحلية.

جيم - تعبئة الموارد والتنسيق على الصعيدين الداخلي والدولي، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة

-٨٥ إن الصعوبات المتصورة فيما يتعلق بإدماج برامج العمل الوطنية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وعدم كفاية الموارد المالية الوطنية والدولية لاتفاقية في الفترة المستعرضة أمران لم يسهلاً مهمة جهات الوصل الوطنية، وينبغي بذلك مزيد من الجهد لتلافي فقدان الزخم في هذه المرحلة الحرجة من التنفيذ.

-٨٦ وقد ذكر بعض البلدان الأطراف أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية لا تزال مكافحة التصحر والتحفيف من آثار الجفاف لا يحظيان باهتمام كافٍ على الرغم من جسامته هذين التهديدين. ومن الصعب تحديد تكلفة مكافحة التصحر نظراً إلى طبيعة هذه الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات وإلى سُحب الموارد المخصصة لتقسيم هذه الظاهرة المعقدة. وفي الوقت نفسه، يميل النمط الراهن للاستثمارات القطاعية والمحاجة بالأحرى إلى الميائل الأساسية إلى تجاهل مكافحة التصحر.

-٨٧ وتدابير حماية النظم الإيكولوجية المعروضة للخطر أقل تكلفة من تدابير الإصلاح، وفي هذا السياق يجب إيلاء الاهتمام الواجب للنظم الإيكولوجية للدول الجزرية النامية و/أو المناطق شبه الاربطة. ويجب إيلاء الأولوية لتمويل التدابير الوقائية في المناطق المعروضة للتآثر، بإشراك المدارس والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط العلمية. وإذا كان الاستثمار الميداني في تنمية الأرضي الجافة مرغوباً جداً لصالح المجتمعات المحلية تويلاً مباشراً فإنه لم يتيسر حتى الآن بالقدر الكافي.

-٨٨ - ويمكن تبسيط الإجراءات المؤسسية وأو الإدارية من أجل الاستعانة بمصادر التمويل المتاح. وذكر بعض البلدان أن المشاورات الرامية إلى تحديد استراتيجيات مشتركة لتنفيذ برامج العمل الوطنية على المستوى القطري كثيرةً ما أخفقت في تعبئة مماثلي البلدان الأطراف المتقدمة. فرغم عقد هذه الاجتماعات في بعض الحالات كان تحقيق نتائج ملموسة لتأمين التمويل المرتقب بطبيعة.

-٨٩ - وأشار إلى إحراز بعض التقدم في الحوار المتعلق بالشراكات. وقيل إن حضور بلدان أطراف متقدمة من بداية العملية الجارية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية أمر مستصوب من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن سبل ووسائل تنفيذ برامج العمل. ودعا المشاركون أيضاً إلى تنسيق توجيه المساعدة المالية والتقنية لإقامة دينامية الشراكات المطلوبة.

-٩٠ - وينبغي مساندة هذه العملية الاستشارية بآليات قطرية داخلية منها مثلاً: تقديم الدعم لعملية تنسيق السياسات من منظمة ثنائية أو متعددة الأطراف مقيمة، وتعيين جهة رائدة، وتشكيل أفرقة اتصال بالمانحين، وإعداد مذكرات تفاهم بشأن الشراكات تحدّد فيها أدوار مختلف الشركاء وأوجه التأزر بينهم. وُدعيت أمانة الاتفاقية إلى الإسهام في هذه العملية، بينما دُعيت الآلية العالمية إلى القيام بدور سباًق في هذه العملية وإلى تكميله المساهمات المقدمة من الوكالات الأخرى المطلوب منها دعم الاتفاقية.

-٩١ - كما لوحظ تراجع مستوى الموارد المالية المتاحة للمساعدة الإنمائية الرسمية مما أثر سلباً في قدرة البلدان الأطراف النامية على تنفيذ الاتفاقية وفي قدرة بعض المنظمات المتعددة الأطراف على توفير الخدمات المتوقعة. وأفاد أن القرارات التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والقرارات التي اتخاذها الجمعية الثانية للمرفق مثل إنجازاً بالغ الأهمية.

دال- الروابط وأوجه التأزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بحسب مقتضى الحال

-٩٢ - إن الموارد الطبيعية مثل الغابات والمرعى والحيوانات والنباتات البرية والأراضي الرطبة هي أيضاً أصول تتبع فرضاً اقتصادية لجميع المجتمعات المحلية. والحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال عمليات منفصلة ومتوازية تنفيذاً لاتفاقات بيئية شتى متعددة الأطراف لا يسهل دائماً إدارة هذه الموارد إدارة متكاملة. وتحديد مجال نشاط محوري لمرفق البيئة العالمية يتصل بتدحرج الأرضي، وأساساً التصحر وإزالة الغابات، يتبع فرصة فريدة لتشجيع برامج العمل الوطنية على جعل التخطيط المتكامل لاستخدام الأرضي أكثر استجابة لمقتضيات حفظ البيئة والاحتياجات المحلية.

-٩٣ - ورأى أن التقدم المحرز في مجال أوجه التأزر غير كافٍ. ولا بد من بذل جهود لبناء أوجه تأزر مع اتفاقيات أخرى وأنشطتها، مثل برنامج العمل الوطني الجاري للتكيف مع تغير المناخ في إطار أنشطة اتفاقية الأمم

المتحدة بشأن تغير المناخ بمشاركة جهات الوصل التابعة لاتفاقية مكافحة التصحر. ويجب الإقلال قدر الإمكان من احتمالات ازدواجه الجهد وذلك تحسيناً لفعالية من حيث التكلفة وتعزيزاً للمواءمة على جميع المستويات.

٩٤ - وينبغي تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية على المستوى الوطني من خلال أوجه التآزر المؤسسية، وبخاصةً على المستوى المحلي. وينبغي تطوير الإمكانيات الكبيرة التي تتيحها اتفاقية مكافحة التصحر لترشيد أوجه التآزر والروابط مع اتفاقيات ريو الأخرى ومع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة تطويراً أولى. وإدارة واستخدام الأرضي الجافة بصورة مستدامة يمكن أن يعززا حفظ التنوع البيولوجي والموارد الوراثية تعزيزاً فعلياً، كما أنها ضروريان للحفاظ على نوعية المراعي والتربة. ولذلك من المهم توسيع نطاق العمل المشتركة بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي لتشمل أمانة اتفاقية تغير المناخ.

٩٥ - وإدماج تنفيذ برامج العمل الوطنية في برامج التنمية والاستثمار الوطنية الحامة عامل أساسي من عوامل نجاح تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. وستتيسّر إقامة الروابط مع إطار التخطيط الأخرى، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر أو إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إذا دُعم التعاون المطلوب بين الوكالات على المستوى القطري عن طريق التشاور بين جهات الوصل الوطنية والوكالات المانحة.

٩٦ - وكثيراً ما تشكل ورقات استراتيجية الحد من الفقر أحد المنطلقات بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة. ومن المفيد أن تتخذ الأطراف إجراءات من جانبها لجعل إطار ورقات استراتيجية الحد من الفقر أكثر استجابةً للاحتجاجات وللإدارة الموارد الطبيعية. وتتيح إطار التخطيط التي تتولى البلدان دوراً رئيسياً فيها، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر أو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أو الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، فرصاً فريدة لإدماج قضايا الاستدامة البيئية في الجهود الرامية إلى الحد من الفقر.

٩٧ - وذكر أن من شأن التنفيذ التآزر أن ييسر تقاسم المعلومات والمعرف بين أصحاب المصلحة المعنيين ويجثم على المشاركة. وتستدعي أوجه التعقيد المتصلة في اتفاقيات ريو اتخاذ تدابير توعية على الصعيدين الحكومي والمحلي.

٩٨ - ويجب وضع منهجيات للتنفيذ التآزر. فهي يمكن أن تيسّر تجميع الموارد من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية ملموسة في الحالات التالية: تخطيط استخدام الأرضي، وإدارة مستجمعات المياه، وحفظ التربة والمياه، وإدارة موارد المراعي والغابات، بما في ذلك القيام بالاستثمارات اللازمة في مجال بناء القدرات.

هاء- تدابير إصلاح الأراضي المتردية واستخدام نظم الإنذار المبكر في التخفيف من آثار الجفاف

٩٩- لم يوضح دائمًا أن العروض المتصلة بأنشطة ببرامج العمل الوطنية ينبغي أن تروج وتنشر أفضل الممارسات بشأن الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، وإدارة مستجمعات المياه، ومكافحة التحات. ومن بين الشواغل المتزايدة الأهمية مكافحة تملح التربة، والحد من تلوث المياه الجوفية بالنترات. وقد بدأ تطبيق عدد من الممارسات الناجحة. ويعود هبوط التربة، والتسلُّخ، وإزالة الغابات، والتحات بفعل المياه والرياح، وتدهور المراعي، وفقدان الكتلة الحيوية، بعض المشاكل التي ازدادت سوءاً منذ بدء نفاذ الاتفاقية والتي لم ت تعالج معالجة كافية عن طريق اتخاذ تدابير وقائية في بلدان كثيرة.

١٠٠- ومن العناصر الازمة في عملية إصلاح الأراضي المتردية تحسين إدارة الموارد في المزارع، بما في ذلك الزراعة العضوية، والتحرير، وتوليد الدخل من خارج المزارع، وتعزيز المؤسسات المجتمعية. وكانت إدارة مستجمعات المياه والاستخدام الحكيم للموارد المائية الشحيحة محط اهتمام متعدد، ولا سيما بالنسبة إلى الظروف الخاصة للنظم الإيكولوجية الجبلية التي تؤدي دوراً هاماً للغاية في الأراضي الجافة.

١٠١- وتشمل الخيارات المتعلقة بزيادة القدرة التنافسية لمنتجات وخدمات الأراضي الجافة القاحلة أو شبه القاحلة للتخفيف من ضغوط المستخدمين على الأراضي المتردية جملة أنشطة منها الاعتماد على المحاصيل النقدية (إنتاج الدفيئة/الاستنبات المائي)، أو الزراعة المائية، أو الترويج والسياحة البيئية، أو تقييد الصناعة التعدينية والاستخراجية بقواعد الممارسات المستدامة لاستخدام الأرضي.

١٠٢- وينبغي زيادة التركيز في إطار الاتفاقية على تكميل مصادر الوقود التقليدية الشحيحة بمصادر جديدة وبديلة للطاقة.

١٠٣- ويمكن لاتفاقية مكافحة التصحر أن تحسن مستوى التأهب للكوارث الطبيعية مثل الجفاف المستديم، أو العواصف الرملية، أو حرائق الغابات، أو السيول الجارفة الناجمة عن إزالة الغابات وتردي التربة. وينبغي استخدام نظم الإنذار المبكر وتقدير المخاطر البيئية بصورة منتظمة باعتبارها أدوات لرسم مسار تنفيذ ببرامج العمل الوطنية، والانتقال من إدارة الأزمات إلى درء المخاطر. وينبغي أن تكون نظم الإنذار المبكر قائمة على الوقاية من الكوارث أكثر مما هي قائمة على التصدي لها.

واو- رصد وتقدير الجفاف والتصحر

١٠٤- إن ما تشهده عدة بلدان من تزايد عدم الانتظام في توزُّع هطول الأمطار وما يترتب على ذلك من ظواهر مناخية عنيفة متكررة، تصحبها أحياناً عواقب كارثية، يدل على الحاجة العاجلة إلى الجمع بين نظم الإنذار المبكر

حالات الجفاف والفيضان من ناحية والتركيز الوقائي على نظام عملى للإنذار المبكر بالجفاف ورطوبة التربة من الناحية الأخرى.

١٠٥ - وفي سياق تزايد التعرض للجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية في عدد كبير من البلدان، لم تتلق قدرات التقييم والرصد الوطنية وأو دون الإقليمية الدعم اللازم لتمكينها من تقديم تنبؤات أكثر دقة ومن التحديد المبكر لاستراتيجيات المعالجة. ويقتصر الرصد في أغلب الأحيان على مراقبة آثار التصحر البيولوجية والفيزيائية.

١٠٦ - ويمكن للشبكات التخصصية لبرامج العمل الإقليمية أن تؤدي دوراً هاماً في أنشطة اتفاقية مكافحة التصحر بشرط أن تكون مبنية على برنامج عمل شامل وعلى التزامات قوية من جانب البلدان الأعضاء. ولا بد من إحراز تقدم في تعبئة الموارد إذا أريد لهذه الشبكات أن تدعم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا في مجالات مثل تقييم العوامل البيولوجية والفيزيائية (الترابة والمياه والنباتات) أو العوامل الاجتماعية والاقتصادية (القابلية للتأثير والقضاء على الفقر). ويمكن للشبكات التخصصية أيضاً أن تساعده في جهد إقليمي لتقييم الآثار في تخصصات أو قطاعات محددة.

١٠٧ - ومن اللازم بناء القدرات في هذا الميدان. ولا يزال الحصول المحدود على التكنولوجيا اللازمة لنظام المعلومات الجغرافية وأو الاستشعار عن بعد يشكل شاغلاً واسع النطاق. وليس من السهل الحصول على معلومات خط الأساس ومعالجة البيانات ضمناً لفعالية استجابة نظم الإنذار المبكر، وذلك لأن المقاييس والمؤشرات كثيراً ما تكون موجهة إلى عمليات أخرى.

١٠٨ - ويجرى إعداد مقاييس ومؤشرات إلا أن أنشطة الاختبار والتحديد الكمي والتوحيد القياسي لم تبدأ بعد. ولا يزال قبول المقاييس والمؤشرات على المستوى التنفيذي يشكل تحدياً.

زاي- حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعرفة والدراسة الملائمة

١٠٩ - لا تزال أكثر المعوقات المحددة تواتراً هي: ضعف التواصل الشبكي بين المؤسسات العلمية، وعدم وجود نظم للإنذار المبكر بالجفاف ورطوبة التربة، وقلة تبادل البيانات والأنشطة المنفذة بالاستناد إلى مقاييس جغرافية مختلفة، والنقص المزمن في الموارد المالية، والحصول المحدود على التكنولوجيا والمعرفة والدراسة الملائمة. كما أن أصحاب القرار أو المستخدمين النهائيين للموارد الطبيعية قلما يستوعبون استيعاباً مجدياً نتائج البحث، عند توافرها.

١١٠ - والتعاون بين بلدان الجنوب، وشبكات البرامج التخصصية وأو الأفرقة العاملة الإقليمية هي بعض آليات نشر المعارف التقليدية، ويمكنها أن تستفيد من المبادرات القائمة بشأن المقاييس والمؤشرات بغية التوصل إلى معايير مشتركة لأصحاب القرار.

١١١ - وأعرب عن القلق إزاء ما لأنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا من تأثير محدود على الأنشطة البرنامجية. وقيل إن مشاركة الأوساط العلمية الدولية وتعزيز البيانات ذات الصلة يجب تشجيعهما عن طريق فريق الخبراء.

١١٢ - وينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تتصدى في برنامج عملها لقضايا تردي الأرضي. ويمكنها تشجيع العمل المتعلق بتكنولوجيات الإنتاج من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للترابة. كما يمكنها التشجيع على اتباع نهج فيما يتعلق بحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها يقوم على أساس كل حوض من الأحواض بأكمله. ويمكنها أيضاً تشجيع التعاون مع القطاع الخاص.

سادساً - استنتاجات ووصيات محددة بشأن الخطوات

التالية في تنفيذ الاتفاقية

١١٣ - إن الاستنتاجات والوصيات الواردة في هذا الفصل هي تجميع موجز لما عرضته وفود شتى أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أفكار واقتراحات ومقترنات من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية. ويحدد هذا الفصل ما يمكن الاضطلاع به من إجراءات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من جانب الأمانة والآلية العالمية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها، طبقاً لأحكام الاتفاقية.

١١٤ - وفي ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الدولي المعنى بالتمويل من أجل التنمية، ينبغي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تستخدم هذه الاتفاقية كأداة رئيسية للعمل على تحقيق التنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، ولتوجيه الاستثمارات إلى المناطق المتأثرة. وعندما تدخل الاتفاقية مرحلة تنفيذ أوسع، فسوف تسهم في تنفيذ الالتزامات بالقضاء على الفقر، وهي الالتزامات المحددة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة وفي خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في تنفيذ ما التزم به في مؤتمر القمة العالميين للأغذية اللذين عُقدا في روما بإيطاليا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٢. وأعرب المشاركون عن امتنانهم لزعماء العالم الذين حضروا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لما أبدوه من تأييد سياسي قوي لاتفاقية التي سلّموا بأنها تشكل أداة هامة للقضاء على الفقر. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على ما تتسم به اتفاقية مكافحة التصحر من أهمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لإعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة والأهداف المتصلة بالأمن الغذائي. كما أعرب المشاركون عن امتنانهم لجمعية مرفق البيئة العالمية لاعتبارها تدهور التربة، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الغابات، أحد المجالات التي ترتكز عليها اهتمامها.

ألف - استنتاجات ووصيات بشأن المواقع التخصصية الرئيسية

١- العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

١١٥ - من أجل تحسين مشاركة مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة تحسيناً منهاجياً، ثمة حاجة ملحة لاعتماد تدابير لبناء القدرات وتوفير الدوافر، لا سيما مع انتقال اتفاقية مكافحة التصرّف إلى مرحلة التنفيذ الأوسع. وينبغي للأطراف المتأثرة والآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تضع مخططاً تكميناً على المستويات المناسبة، يأخذ في الاعتبار أدوات من قبيل التنمية المحلية والمجتمعية، وتخطيط استخدام الأرضي التشاركي، والنظم البديلة لتوليد الدخل وحيازة الأرضي، مع العمل على تلبية الحاجة الناشئة في هذا السياق إلى بناء القدرات ضمن إطار اتفاقية مكافحة التصرّف.

١١٦ - وحث المشاركين أمانة اتفاقية مكافحة التصرّف على القيام، واضعة في اعتبارها مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبرائها، وبالتعاون مع الوكالات الشريكة المهمة بالأمر، بتسهيل تقييم العملية التشاركية في إطار اتفاقية مكافحة التصرّف وذلك من خلال تحديد المعايير والمؤشرات الملائمة.

١١٧ - وقيل إنه يجب السعي سعياً حثيثاً إلى إنجاز مزيد من العمل بشأن المنهجيات والأدوات اللازمة لتحسين العملية التشاركية ولتوسيع نطاق الممارسات الناجحة في هذا الصدد. وينبغي للأطراف أن تكفل تحديد دور مختلف العناصر الفاعلة تحديداً واضحاً واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان منح المنظمات المجتمعية والمستخدمين النهائيين حقوقاً طويلة الأجل فيما يتعلق بالموارد الطبيعية.

١١٨ - وينبغي دمج المسائل العلمية المتعلقة بالاتفاقية في صلب النهج التشاركي، مما يجعل المقاييس والمؤشرات أقرب إلى احتياجات المستخدمين النهائيين وإلى التطبيق في النهاية.

١١٩ - وينبغي أن يكون مصممون برامج التوعية وجهاه، وينبغي إعداد المواد الإعلامية المناسبة.

١٢٠ - ولقد وفرَ اليوم العالمي لمكافحة التصرّف محوراً مفيداً لحملات التوعية. ومن شأن الاحتفال بهذا اليوم أن يجشد التزاماً وطنياً متعددًا باتفاقية مكافحة التصرّف وأن يشجع على تقاسم التجارب والخبرات. وينبغي الاضطلاع بحملة توعية أكثر تنسيقاً فيما يتصل باتفاقية مكافحة التصرّف تكون مرتبطة ببرامج التعليم والبحوث وتستهدف جموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة من الأوساط السياسية والحكومية وحتى مستوى القاعدة الشعبية. وفي الوقت ذاته، ينبغي للقوى الحركة والداعمة التي تؤثر في تغيرات السلوك أن تحظى باهتمام وتطبيق جادين.

١٢١ - وقد تشمل حملة عالمية تشاركية للتوعية بقضايا التصحر والجفاف على عدة رسائل رئيسية، وتستند إلى أربعة أركان هي: ١ـ الاعتراف بالخطر المتزايد الذي يهدد النظم الإيكولوجية وسبل المعيشة المستدامة في إطار سيناريو الأحوال المناخية المتزايدة التطرف؛ و٢ـ الدعوة إلى التنمية الريفية التشاركية المتكاملة كعنصر رئيسي من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر؛ و٣ـ الاعتراف بما يترتب على هذه الظاهرة من نتائج جيو – سياسية فرعية واسعة الانتشار، مثل الهجرات القسرية والصراعات؛ و٤ـ الاعتراف، على ضوء ما تقدم، بأن منع حدوث المزيد من تدهور الأرضي هو أمر أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بما يترتب على التقاус عن العمل من آثار مدمرة تواجهه لاحقاً.

٢ - الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

١٢٢ - تحقيقاً لقدر أكبر من الاتساق في التنمية القطاعية وحفظ الموارد الطبيعية، يجب معالجة مسألة إدماج برامج العمل الوطنية في صلب الأطر التخطيطية الملائمة، وذلك من خلال عملية تشاورية تشمل جهات الوصل الوطنية المعنية بالاتفاقية، والوزارات المعنية بتخصيص الموارد، والمنظمات الأخرى المعنية بمكافحة التصحر.

١٢٣ - وسلم المشاركون بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه جهات الوصل الوطنية في تنفيذ الاتفاقية، وفي خدمة هيئات التنسيق الوطنية، وفي المساهمة في عملية تحضير استراتيجية أكثر تماساً فيما يتصل بإدارة الموارد الطبيعية. وبالتالي ينبغي تعزيز القدرة المؤسسية لمكاتب جهات الوصل هذه، وينبغي تحديد المهام الموكلة إليها بما يكفل تأثيرها تأثراً فعالاً في عمليات التخطيط الوطني (إدماج عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في صلب الخطط الوطنية)، فضلاً عن إدماج الأنشطة الجاري تنفيذها بموجب الاتفاقية في الأنشطة الوطنية. وينبغي تشجيع التعاون بين الممثلين المحليين لوكالات التنمية، وجهات الوصل الوطنية لمrfق البيئة العالمية، وجهات الوصل الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر.

١٢٤ - ويلزم إعداد خلاصة وافية للقوانين من أجل التعامل مع الالتزامات المعقودة بمقتضى المتطلبات العديدة لاتفاقية. وقد ظهرت الحاجة إلى مدونات تشريعية وأدوات سياسات وأطر استراتيجية أكثر تماساً تُعني بالإدارة المستدامة للأراضي وذلك باعتبارها من التحديات والفرص الرئيسية التي تنطوي عليها عملية تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. ويمكن للأطراف والمؤسسات المهتمة بالأمر أن تقوم بعملية تقييم لدى امتداد التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية.

١٢٥ - وينبغي، عند الضرورة، إعادة النظر في نظم توفير الحوافز، ونظم حيازة الأراضي، وقوانين حماية الموارد الطبيعية، لإدماج الجوانب المتصلة بتدهور التربة والتتصحر والجفاف، مع الاعتراف بدور اتفاقية مكافحة التصحر، والتشديد على التدابير الوقائية.

١٢٦ - وبالرغم من إحراز تقدم على صعيد التشريعات البيئية، من الضروري إجراء تقييم لأثر هذا التقدم من حيث إنفاذ التشريعات، وذلك من أجل تقييم مدى فعاليتها. ومن شأن إجراء دراسة تتناول هذا الموضوع أن يساعد في التحقق من الكيفية التي تسهم بها التدابير القانونية في تعزيز مكافحة التصحر.

١٢٧ - وقد أشير إلى إنفاذ القوانين ومواءمتها كمسؤلتين تواجهان عوائق محتملة نظراً لقلة الموارد البشرية المتاحة من أجل العمل بفعالية على ترجمة القوانين إلى أنشطة ملموسة. وينبغي للبلدان الأطراف أن تحدد احتياجاتها فيما يخص مخططات بناء القدرات والتدريب من أجل معالجة هذا الشاغل معالجة فعالة، بما في ذلك على المستوى المحلي.

١٢٨ - وتعزيزاً لسبل المعيشة المستدامة في المناطق المتأثرة وحفزاً لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة التصحر، ينبغي أن تتناول التدابير التشريعية حقوق الاستخدام المستدام للأراضي وتضمن الاستثمارات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للبلدان الأطراف والوكالات المهمة بالأمر وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر أن تبحث مدى إمكانية تيسير وصول البلدان النامية الأطراف المتأثرة إلى الأسواق الدولية لمنتجات الأراضي الجافة وما ينطوي عليه ذلك من فوائد محتملة بالنسبة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

٣ - تعبئة الموارد وتنسيقها، على المستويين المحلي والدولي، بما في ذلك إبرام اتفاقيات شراكة

١٢٩ - من أجل تحديد متطلبات التمويل الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر استجابة للشواغل التي هي موضوع اهتمام عام في الحالات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتوفير منظور فيما يتعلق بهذه المتطلبات، ينبغي إجراء دراسة شاملة تضطلع بها مؤسسة مناسبة ومرفق البيئة العالمية والأمانة وتناول تكاليف التقاضي عن العمل. وينبغي أن تشمل هذه الدراسة العوامل البيولوجية - الفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون ذات صلة بالعمل المضطلع به في إطار تقييم الألفية بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة.

١٣٠ - وذكر أن بوسع الأطراف في الاتفاقية، بدعم من مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية والوكالات الشريكة، القيام، بدعم من الأمانة، بعملية تقييم وتحديد، على أساس إرشادي، لمستوى الموارد المالية الازمة لتنفيذ برامج العمل وبخاصة برامج العمل الوطنية، بغية صياغة خطة واضحة لتخفيض الموارد قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١٣١ - والشركاء الانمائيون للبلدان النامية المتأثرة، الثنائيون والمتعددو الأطراف، مدعاوون إلى مراجعة وتعديل سياساتهم وإجراءاتهن بحسب الاقتضاء من أجل تيسير المشاركة في حوار بين الشركاء بهدف إلى تعزيز تنفيذ برامج العمل، في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

١٣٢ - كما أن الأطراف من البلدان النامية المتأثرة والأطراف من البلدان المتقدمة مدعوة إلى القيام، بمساعدة من المنظمات المتعددة الأطراف المهمة بالأمر، والآلية العالمية، وأمانة مرفق البيئة العالمية، وأمانة اتفاقية مكافحة

التصرّر، بإنشاء آلية استشارية ذات توجّه قطري في البلدان التي انتهت من وضع برامج عملها الوطنية. وينبغي أن تهدف هذه الآلية إلى إقامة شراكات على المدى الأطول بغية التوصل بصورة مشتركة إلى تحديد أفضل الخيارات المتاحة لإدماج اتفاقية مكافحة التصرّر في صلب الأطر الوطنية للتنمية وتبعة الموارد المالية التي توجد حاجة ماسة لها من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية تبعة توفر تلك الموارد على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر.

١٣٣ - والالتزام الحكومي باتفاقية مكافحة التصرّر في البلدان المتأثرة التي انضمت إلى مرفق تنفيذ إقليمي يجب أن يتجلّى في تخصيص الموارد، في إطار الميزانية الوطنية، لمكافحة التصرّر والتخفيف من آثار الجفاف، وكذلك عن طريق اعتماد حواجز لمكافحة التصرّر على المستوى المحلي.

١٣٤ - وينبغي أن يهدف تخصيص الموارد على سبيل الأولوية إلى إنجاز و/أو تكييف برامج العمل الوطنية، وبرامج العمل دون الإقليمية، وبرامج العمل الإقليمية، بحسب مقتضى الحال، وإلى تعزيز تنمية المناطق الحليّة تشاركيّة عن طريق التنفيذ المبكر لاستثمارات فعلية في سياق المشاريع المحددة ضمن برامج العمل الوطنية.

١٣٥ - والآلية العالمية مدعوة، في نطاق ولايتها وبالاشتراك مع أعضاء لجنة التيسير التابعة لها، إلى تعزيز قنوات التشاور بين الجهات الفاعلة الوطنية والشركاء الإنمائيين الثنائيين والمُتعددي الأطراف من أجل التوصل إلى فهم مشترك لمقتضيات تنفيذ برامج العمل الوطنية وأوجه التأثر الممكّنة بين مختلف الشركاء ودعم الجهود التي تبذلها جهات الوصل الوطنية لتنفيذ برامج العمل الوطنية.

١٣٦ - وينبغي للآلية العالمية أن تجعل من تبعة الموارد المالية لتنفيذ برامج العمل الوطنية أعلى أولوياتها، دون إغفال تقديم الدعم للبرامج الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الاتفاقية. وفي هذا السياق، ينبغي للآلية العالمية أن تكفل تحديد مصادر التمويل اللازم لتكمّلة موارد مرفق البيئة العالمية المرتقبة.

١٣٧ - ومن الضروري، تعزيزاً لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصرّر، أن يتحسن على المستوى القطري، اتساق استجابة منظمة الأمم المتحدة وفقاً للتقرير الذي صدر مؤخراً عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن برنامج عمل لإحداث المزيد من التغيير. ومن الآن فصاعداً، ينبغي للمنسقين المقيمين في البلدان الأطراف المتأثرة أن يكفلوا، وبخاصة ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أن تكون المنظومة ككل أكثر استجابة لدعم اتفاقية مكافحة التصرّر، كما أن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدعو لاتخاذ خطوات في هذا الشأن.

١٣٨ - وينبغي أن تكون نظم الحواجز وأفضل الممارسات التي تساعده على تبعة جهود القطاع الخاص من أجل مكافحة التصرّر معروفة على نطاق أوسع ولا سيما من أجل تعزيز المشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص في إطار برامج العمل الوطنية. وينبغي أن تكون مشاركة القطاع الخاص مرتبطة بحملة أمور منها تحديد الفرص الاقتصادية والتجارية التي يوفرها نظام تجاري مواثٍ بدرجة أكبر لمنتجات الأرضي الجافة.

٤- الروابط وأوجه التأزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع استراتيجيات التنمية الوطنية بحسب مقتضى الحال

١٣٩ - يجب على الحكومات والشركاء الإنمائيين أن ييسروا الإدماج الاستراتيجي المحسن لبرامج العمل الوطنية في صلب البرامج الإنمائية والاستثمارية الوطنية ذات الصلة، مثل استراتيجيات القضاء على الفقر، واستراتيجيات الأمن الغذائي، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبرامج توفير فرص العمل، وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعددة السنوات.

١٤٠ - وينبغي أن تتحقق أوجه التأزر، في المقام الأول، على المستوى الميداني. وينبغي أن تُفضي معالجة قضايا تدهور الأراضي والتصرّح والجفاف، ضمن برامج العمل الوطنية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، إلى مزيد من الاعتراف بترتبط الدورات الإيكولوجية وتحقيق الأثر التراكمي من خلال تحسين البرمجة المتكاملة على نطاق مكاني محدد.

١٤١ - وفي هذا الصدد، توفر المناطق الجافة خيارات مكانية واسعة لتحقيق أوجه تأزر تقوم على إدارة الغابات المستدامة التي يمكن أن تفضي إلى فوائد كبيرة مثل حفظ التربة والمياه وحماية التنوع البيولوجي وتنحية الكربون. وينبغي أن يكفل تنفيذ برامج العمل الوطنية، بحسب مقتضى الحال، قيام روابط بينه ومبادرات الوفاء بالالتزامات المعقدة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

١٤٢ - والأطراف من البلدان النامية المتأثرة مدعوة إلى العمل، بدعم من الأطراف المانحة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر والوكالات المعنية، على تحقيق تدابير بناء القدرات لتمكين الجهات صاحبة المصلحة من تنفيذ برامج تأزرية محددة في سياق برامج العمل الوطنية. والغرض من ذلك هو منع تدهور الأرضي وإصلاح الأرضي المتردية، والتحفيف من آثار الجفاف، والمحافظة على الغطاء النباتي الطبيعي، وحماية التنوع البيولوجي، وإصلاح الأرضي الرطبة والمناطق الساحلية على المستوى المحلي.

١٤٣ - وأمانة مدعوة إلى المساعدة، بالاشتراك مع الأمانات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم اجتماعات مشتركة بين جهات الوصل المعنية بالتصحر ومسؤولين معنيين باتفاقيات أخرى وجهات الوصل الوطنية التابعة لمرفق البيئة العالمية، بغية تحقيق أقصى زيادة في قدرة برامج العمل الوطنية على تعزيز أوجه التأزر وتيسير الاضطلاع بأنشطة مشتركة وكذلك، بصفة خاصة، تصميم إطار تعاونية لتنفيذ إجراءات محددة.

١٤٤ - وينبغي أن تُعزَّز بدرجة كبيرة بحوث العلوم الاجتماعية ومساهمتها في التخطيط لاستخدام الأرضي على أساس التشارك والتأزر، وبخاصة عن طريق فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا.

٥ - التدابير الرامية إلى إصلاح الأراضي المتردية

١٤٥ - من الشواغل المشتركة للأطراف قضايا الإدارة المستدامة للموارد المائية. وينبغي للوكالات الشريكه وجميع الأطراف مواصلة تعزيز الروابط بين الدعم المالي والتقني المخطط له في هذه المجالات والمبادرات المتواحة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، وفي الوقت نفسه ينبغي مواصلة التعاون بين الوزارات في البلدان النامية المتأثرة بغية تعزيز البرامج المتكاملة.

١٤٦ - وفي هذا السياق، أعرب المشاركون عن رغبتهم في تركيز العمل على نطاق إقليمي أو مكاني محدد، من أجل التعامل مع الأوضاع الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية الأخلاقية بطريقة أكثر شمولًا. ولذلك ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات بغية تشجيع وتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وغيرها من الأنشطة على المستوى المحلي.

١٤٧ - ويجب أن تكون عملية تعزيز القدرات لأغراض التخفيف من آثار الجفاف عملية واسعة النطاق تشمل مجالات من قبيل تكييف ما يتلاءم مع ذلك من نظم الإنتاج الزراعي، وتكنولوجيات حفظ التربة والاقتصاد في استهلاك المياه، وإدارة النظم اللامركزية لتخزين الأغذية.

١٤٨ - ويجب أن تكون عملية منع تردي الأراضي وإصلاح الأراضي المتردية وإدارتها إدارة مستدامة قائمة على أساس عدد كبير من البارامترات ذات الصلة الخاصة بكل منطقة.

١٤٩ - ويعني منع زيادة تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تخليص الأرض من عباء الممارسات الزراعية غير المستدامة مع المحافظة على توليد الدخل أو زيادته. ويجب تسهيل ذلك بتطبيق تكنولوجيات جديدة وتقلدية، وإيجاد فرص معيشية بديلة، ودمج ممارسات المحافظة على الأرض والمياه في نظم إدارة الأرضي.

١٥٠ - ويجب تعزيز الحوافر لدعم سلسلة إنتاج - تجهيز - تسويق الموارد الطبيعية، بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق الوطنية والدولية.

١٥١ - وينبغي التركيز بشدة على تحليل أسباب تدهور الأراضي وعلى ما ينبغي اتخاذه من تدابير لمنع التصحر بالتوافق مع تدابير الإصلاح.

٦ - رصد وتقدير الجفاف والتصحر؛ ونظم الإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف

١٥٢ - ينبغي أن تُستخدم البيانات واللاحظات المتاحة التي توفرها مراكز المناخ العالمي والنماذج فضلاً عن مراكز الإنذار المبكر الإقليمية والوطنية استخداماً أكثر كفاءة.

١٥٣ - وينبغي أن تقدم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالات الشريكة المعنية الدعم الكامل لزيادة تطوير وتنفيذ برنامج شامل للإنذار المبكر على أساس إقليمي، بما في ذلك تعزيز القدرات التقنية وأنشطة منظمات المجتمع المحلي حتى يدخل البرنامج طور التشغيل.

١٥٤ - وينبغي وضع مؤشرات لرصد أداء تنفيذ الاتفاقية، تغطي تقييم الظروف التمكينية وأثر التدابير المتخذة، ويجب أن تشمل هذه المؤشرات المؤشرات الفيزيائية - البيولوجية والاقتصادية - الاجتماعية، بما فيها مؤشرات الأثر الاقتصادي - الاجتماعي على مستوى المجتمع المحلي والأسر المعيشية. وينبغي أن تظهر هذه المؤشرات في أدلة المساعدة على إعداد التقارير الوطنية وأن تستخدمها الأطراف.

١٥٥ - وينبغي تصميم نظم رصد المقاييس والمؤشرات ونظم الإنذار المبكر كدالة على ضرورة استخدام صانعي القرار لها في اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التصحر.

١٥٦ - وينبغي أن تُدمج الجهود الرامية إلى تعزيز التأهب للأخطار والكوارث الطبيعية، وبخاصة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، بما فيها نظم الإنذار المبكر وتقييمات مدى التعرض والأخطار أو نظم منع الحرائق/الفيضانات، دجماً أوثق في برامج العمل الوطنية.

١٥٧ - والأطراف مدعوة لتنفيذ نتائج ووصيات أفرقة لجنة العلم والتكنولوجيا المخصصة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

١٥٨ - وتحتاج نظم رصد وتقدير الجفاف والتصحر ونظم الإنذار المبكر استخدام التكنولوجيات ذات الصلة. وعليه، يشار على الوكالات الدولية والبلدان المتقدمة بأن تتيحها للأطراف من البلدان النامية.

٧ - حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعارف والدراسة المناسبة

١٥٩ - ينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة أن تهيء للأطراف من البلدان النامية فرصاً أوفر للحصول على التكنولوجيات والدراسة اللازمة لتنفيذ برامج عملها.

١٦٠ - ويلزم تعزيز مؤسسات الأبحاث في البلدان الأطراف المتأثرة لوضع نهج وتقنيات مبتكرة، تعطي الاعتبار الواجب للمعارف التقليدية ولنظم معرفة السكان الأصليين وتكيفها بحسب الاقتضاء، من أجل استحداث تدابير وقائية وعلاجية على السواء.

١٦١ - وينبغي استغلال المعرفة التقليدية ونظم معرفة السكان الأصليين التي تتصدى للمشكلات المحلية استغلاً[ً] أكثر منهجية، وتشجيع الابتكارات المستندة إلى هذه المعرفة، مع استخدامها، عند الضرورة، إلى جانب تكنولوجيات حديثة مكيفة بحسب الظروف المحلية. ويجب تسجيل النتائج وتقاسمها، وبخاصة عن طريق شبكات البرامج التخصصية وبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تدعمها المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية. وتحث الأمانة على مساعدة هذا الجهد لتسهيل محاكاة الحلول الناجحة.

١٦٢ - وينبغي العمل على الترويج لأفضل الممارسات عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبرائها وهيئات التنسيق الوطنية ووسائل الإعلام، بما في ذلك جميع أشكال وسائل نشر المعلومات وشبكات البرامج التخصصية، بإبراز هذه الممارسات كنقطة مرجعية.

١٦٣ - ويستحق التعاون بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب، وكذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، الذي تسانده الأبحاث العلمية، دعماً أكثر اتساقاً في شكل بناء القدرات والمحاصصات المالية. والمبادرات المتعددة فيما بين بلدان الجنوب لتعزيز برامج التدريب ترحب أيضاً بعقد اتفاقيات ثلاثة مع شركاء من بلدان الشمال وأو^أوكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٦٤ - وينبغي أن تشجع بانتظام عن طريق برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية أنشطة مثل التواصل الشبكي بين المؤسسات العلمية، وتبادل الخبرة، ونقل التكنولوجيا، والتدريب في الجامعات، ومنح التدريب الداخلي والمنح الدراسية في مجال التصحر.

١٦٥ - وذكر أنه ينبغي لشبكات البرامج التخصصية أن تشجع، بدعم مستمر من الأمانة، ومرفق البيئة العالمية والآلية العالمية وغيرها من الوكالات المعنية، أفضل الممارسات في مجال مكافحة التصحر وتنفيذ أولويات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٦٦ - وينبغي تنظيم المجتمعات القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بطريقة تسهل إسهامات علماء مثل أعضاء لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبرائها، وتزود الأطراف بنتائج جميع المجتمعات السابقة ذات الصلة التي عقدت على المستويين الإقليمي والدولي. فهذا سيتيح الفرصة للجنة لكي تبحث بعمق القضايا العلمية الناشئة عن التقارير المقدمة لكي تستعرضها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويمكن أن يتحقق ذلك على سبيل المثال عن طريق دورات غير رسمية للفريق العامل تتيح الفرصة للتحليل والحصول على تعقيبات.

باء- توصيات بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية

١٦٧ - يتطلب تحقيق تقدم أكبر في الحالات الموضعية التخصصية المستعرضة بناء قدرات لتحسين نظم الإعلام والاتصال، إلى جانب آليات الدعوة الموجهة إلى التوعية العامة المستمرة لواضعي السياسات من ناحية وللرأي العام في البلدان المتقدمة من الناحية الأخرى.

- ١ مراجعة عملية وإجراءات الإبلاغ عن المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنمية الموارد المالية واستخدامها، وكذلك مراجعة عملية وإجراءات نوعية التقارير وشكلها

١٦٨ - أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف مدعوة إلى القيام، بالتعاون مع الوكالات المشاركة، بمساعدة البلدان الأطراف على تحديث المعلومات المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق إعداد موجزات قطرية في إطار التقارير الوطنية. وفي الوقت نفسه فإن الأمانة مدعوة إلى مراجعة دليل المساعدة على ضوء الظروف الجديدة، وتحديثه بحسب الأوضاع، بما فيه المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة والشباب.

١٦٩ - وينبغي أن توفر الدورة المقبلة من التقارير الوطنية المعلومات الالزمة عن حالة ودينامية عملية تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في مجال مكافحة التصرّف. وينبغي تحديث مضمون ما تغطيه التقارير الوطنية، وينبغي زيادة العمل على تشجيع إشراك المجتمع المدني بفعالية في تقييم التقدم المحرز.

١٧٠ - وينبغي أن تسهل الأمانة والوكالات الشريكة إجراء استعراض متعمق للتقارير الوطنية التي تقدمها البلدان الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للعمل على وجود أساس جوهري بدرجة أكبر لتقييم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وينبغي أن يبرز هذا الاستعراض فائدة الدروس المستفادة في مجال إصلاح الأراضي، وتحسين سُبل المعيشة، وتعزيز إدارة البيئة، وأن يركز على أثر التدابير المتخذة.

١٧١ - وعلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف والوكالات الشريكة أن تسهل إجراء التقييم المشترك لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة ومن قبل الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمي، وتجمّع استخلاصات ونتائج التقييم في تقرير يقدم إلى الدورة السابعة مؤتمر الأطراف.

- ٢ كفاءة وفعالية التدابير المتعلقة بالوصول إلى مستخدمي الموارد الطبيعية النهائيين

١٧٢ - يجب أن تشمل العملية التشاورية الحكومات المركزية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص لتوسيع صانعي القرار والتواصل معهم، وبخاصة على المستوى الإقليمي الوسيط (المنطقة) لايجاد التفاعل اللازم بين السياسات الوطنية والمصالح المحلية في استخدام الأراضي.

١٧٣ - وعلى ضوء الخبرة يجب تقديم تركيز ودعم متخصصين لنشر التكنولوجيات الملائمة لإدارة التربة والموارد المائية على مستوى القاعدة الشعبية، بما في ذلك جمع مياه الأمطار وتخزينها في أحواض، ومعالجة المياه المستخدمة والمالحة قليلاً وإدارة مستجمعات المياه أو الفيضانات، والري بالتنقيط.

١٧٤ - ويجب مضاعفة الجهد في مجالات التعليم وبناء القدرات وتدريب المدربين في إطار برنامج العمل الوطني مع القيام على المستوى المحلي، باستهداف أصحاب المصلحة الرئيسيين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مثل النساء والشباب، لتشجيعهم على زيادة مشاركتهم وخاصة في برامج تنمية المناطق المحلية.

٣ - توليف أفضل الممارسات والتجارب والدورات المستفادة وطرق ووسائل تشجيع تقاسم الخبرة وتبادل المعلومات بين الأطراف وكل المؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى

١٧٥ - يمثل توسيع نطاق مبادرات المستوى المحلي التشاركية وأو النهج التأزيرية المحلية الناجحة بتحويلها إلى برامج وطنية بغية التأثير في أطر السياسات القطاعية أو الكلية تحدياً رئيسياً في المستقبل، غير أن الممكن مساندة ذلك عن طريق عمليات مؤسسية تسهلها الاتفاقية. وينبغي إجراء استعراض متعمق للتقارير الوطنية لتحليل هذه العملية وتسهيلها.

١٧٦ - وينبغي النظر في تصميم وتنفيذ برنامج عمل شامل بشأن أفضل الممارسات وقائمة جرد للمعرفة التقليدية، في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية.

١٧٧ - وينبغي دعوة مراكز الخبرة الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن ترتبط ارتباطاً أوثيقاً بعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية) تعزيزاً لأوجه التأزير بين اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف من أجل التنمية المستدامة.

١٧٨ - وينبغي أن تجمع الأمانة قصص النجاح ونشرها. ويمكن تطوير موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الإنترنت ليصبح منبراً تفاعلياً للمعلومات والتعلم، للإسراع بتبادل الخبرة، والتعلم المشترك. وينبغي تقديم الدعم للبلدان التي لا تملك بعد سبيلاً للوصول إلى هذه الأداة.

١٧٩ - وهناك حاجة إلى جهود موجهة لتجمیع الخبرة بشأن آليات الحوافر لتحسين استخدام الأرضي والمياه وإدارة البيئة واللامركزية الناجحة في صنع القرار بشأن إدارة الموارد الطبيعية.

٤- القضايا المستجدة التي تشكل تحدياً والناشئة عن التنفيذ، والتكييفات الالازمة لعملية إعداد وتنفيذ برامج العمل

١٨٠ - اعترف استعراض المواقبي التخصصية الرئيسية، الذي أكدته المناقشات في الاجتماعات الختامية الإقليمية والحوار التفاعلي العالمي، بالتقدم المحرز، لكنه أوضح أن الإمكانيات الكاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لم تتكشف بعد، فالتدابير المتخذة في إطار هذه الاتفاقية قد تكون لها آثار واسعة المدى على القضاء على الفقر، والمحافظة على النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي. ويمكن لكل الأطراف الإسهام في تحقيق أهداف خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والإسهام في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عن طريق عملية تنفيذ الاتفاقية.

١٨١ - وينبغي رفع مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المدى الطويل إلى مستوى أعلى فيما يتعلق بوضع السياسات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، لأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما أبعاد عالمية، تؤثر في كل مناطق العالم، وينبغي إدراجهما في محافل التفاوض والمجتمعات الوزارية الأوسع بروح من التضامن والمشاركة. ويمكن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تسهم في تحديد فهم المصالح المشتركة في دحر الفقر في الريف، وفي منع الكوارث الطبيعية أو تخفيفها، وفي الاستقرار الاجتماعي، والأمن العام، ومنع هجرات الناس الإجبارية والأسباب المحتملة للصراعات المتعلقة بالبيئة.

١٨٢ - والجفاف كارثة صامتة، لكنها مستديمة، ويمكن أن تتفاقم آثارها المدمرة في ظل ظروف تغير المناخ. وينبغي تكثيف التعاون العلمي في إطار لجنة العلم والتكنولوجيا لمواجهة هذا التحدي، من أجل تقديم المشورة والدعم لصانعي القرار الوطنيين.

١٨٣ - وينبغي تحنيب تكميش أدوات البرمجة في إطار الاتفاقية عن طريق وضع مزيد من أدوات التخطيط الموازية ذات الأهداف المماثلة، لأن ذلك يزيد تكاليف المعاملات، ويؤدي إلى عدم تماสك إطار التخطيط الوطني لاستخدام الأرض المستدام.

١٨٤ - واستناداً إلى الدروس المستفادة أثناء المرحلة الأولى لتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يزداد استخدام برامج العمل الوطنية كأساس لإطار متكرر متوسط الأجل لمكافحة تدهور الأراضي والتتصحر ولتشجيع استخدام الأرض على نحو مستدام، مع تسهيل أوجه التآزر مع أدوات البرمجة الأخرى ذات الصلة.

١٨٥ - وينبغي تقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق مرفق البيئة العالمية، وبوجه خاص لاختبار منهجيات البرمجة التكاملية والمشاركة التي تمكّن السلطات

المحلية والمجتمعات المحلية من تحديد وتنفيذ برامج تأزرية لمكافحة التصحر، وللاستخدام المستدام للأرض، في إطار برنامج العمل الوطني.

١٨٦ - ومؤتمر الأطراف مدعو في دورته السادسة إلى النظر في توصيات تتعلق بعمليّة تشاور ذات توجّه قطري لأداء الالتزامات المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

٥ - طرق ووسائل تعزيز نقل الدراسية والتكنولوجيا

١٨٧ - ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبرائها النظر في الأحكام المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والمعارف والدراسية ذات الصلة، ولعلّ مؤتمر الأطراف يتخذ في دورته السادسة الإجراء المناسب في هذا الصدد.

١٨٨ - ويجب أن تعزز الحكومات ما هو متوافر على صعيد السياسات من تدابير وحوافز ترمي إلى تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بنشاط في دعم التعاون التكنولوجي والعلمي.

٦ - توصيات بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف ومن بينها مرفق البيئة العالمية

١٨٩ - رحب المشاركون بقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية الذي يؤكد أن المرفق متاح كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهو ما دعا إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وشجعوا مؤتمر الأطراف على أن يتخذ إجراءً مناسباً في دورته السادسة.

١٩٠ - ودعى مجلس مرافق البيئة العالمية إلى القيام في اجتماعه الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣ بمناقشة وإنجاز واعتماد البرنامج التنفيذي الجديد لمنع تدهور الأراضي. وأوصى المشاركون بأن يضع مؤتمر الأطراف في اعتباره استنتاجات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها عند تحديد القضايا التي يرغب في معالجتها أثناء تنفيذ البرنامج التنفيذي الجديد.

١٩١ - وعلى ضوء تعدد مصادر تمويل الاتفاقية ينبغي توفير مزيد من الدعم في شكل برامج إعلام وتدريب لجهات الوصل الوطنية، بما في ذلك التدريب على التفاوض وتحطيم البرامج التكمالية، والوعي بفرص تعبئة الموارد بالنسبة لدورات البرمجة لدى شركاء التنمية الثنائيين والمتحدي الأطراف. كما ينبغي تقديم المعلومات لجهات الوصل وأصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية، من أجل تعريفهم بأدوات وطرائق مرافق البيئة العالمية.

١٩٢ - ويلزم تقديم مزيد من الدعم المنسق من جانب المؤسسات الأعضاء في لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية. وفضلاً عن ذلك ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل استعراض مؤتمر الأطراف في دورته السادسة لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها استجابةً للمقرر ٩/م أ-٣، ووفقاً للمقررات ٤/م أ-١، و٥/م أ-١٠، و٦/م أ-٣.

١٩٣ - كما ينبغي تفعيل الدعم المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفيذ الاتفاقية، بحسب الاقتضاء.

سابعاً - برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١٩٤ - وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الواردة في المقرر ١/م أ-٥، على اللجنة أن تقوم في الدورات التي تُعقد أثناء الدورات العادية لمؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في التقرير الشامل للدورة المعقدة فيما بين الدورات؛

(ب) إجراء استعراض منتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛

(ج) إجراء استعراض منتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن أداء وظائفها؛

(د) النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

بغية وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدتها، بحسب الاقتضاء.

١٩٥ - وفقاً للمقرر نفسه، مطلوب من الأمانة أن تعد جدول أعمال مؤقتاً للدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع رئيس اللجنة. وعلى اللجنة أن تعتمد في بداية دورتها الثانية جدول أعمالها وتنظيم عملها.

١٩٦ - ويرد في المرفق الرابع تلخيص للبيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثامناً - اختتام الدورة

ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٩٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٨ (البند ٦ من جدول الأعمال) المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع التقرير المتعلق بدورتها الأولى (ICCD/CRIC(1)/L.1) بصيغته المعدلة شفوياً، وأذنت للمقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من الأمانة، بحسب الاقتضاء. ويرد في المرفق الرابع تلخيص للبيانات التي سبقت اعتماد التقرير.

باء - اختتام الدورة

١٩٨ - يرد في المرفق الرابع تلخيص للبيانات التي أُدلي بها في الجلسة الختامية.

المرفق الأول

موجز البيانات التي أُدلي بها أثناء الحفل الترجي

١ - رحب السيد هاما آربا دি�الو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بجميع المشاركين وأعرب عن امتنانه للجمهورية الإيطالية حكومةً وشعباً وكذلك لمنظمة الأغذية والزراعة لاستضافتهما الدورة الأولى لمؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى العمل الأساسي الكبير الذي تحقق منذ انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتوسيع نطاق الدعم المقدم للاتفاقية، والذي تجلّى في تصديق ١٨٥ بلداً على الاتفاقية أو انضمامها إليها حتى الآن. ودعا السيد دىالو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى التصديق عليها وبذلك تتضمّن إلى المجتمع الدولي فيما يبذله من جهود لتهيئة الظروف التي يمكن في ظلّها تحقيق التنمية المستدامة في البلدان المتأثرة بالتصحر.

٢ - وأضاف السيد دىالو قائلاً إن الاتفاقية لا تسعى إلى تقسيم أحوجة مختلف القضايا المتأصلة في عملية التنمية إلا أن أحکامها تتيح مع ذلك فرصةً جديدة لتحسين الأحوال المعيشية لسكان المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة دون الرطبة. وهذا هو سبب إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأن الاتفاقية إحدى أدوات القضاء على الفقر. ورحب السيد دىالو أيضاً بالتطورات الإيجابية التي حدثت فيما يتعلق بتمويل الاتفاقية، مما يظهر أيضاً عزم المجتمع الدولي على تعزيز دعمه لتنفيذ الاتفاقية.

٣ - وذكر السيد روغاتين بياو، رئيس اللجنة، المشاركين بمختلف مراحل تنفيذ الاتفاقية. وقال إن اعتماد برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية هو مجرد البداية، بينما تظلّ تعبئة الموارد وتنفيذ مشاريع فعلية في المناطق المتأثرة مهمتين مطلوبتين.

٤ - وأكد من جديد السيد ديفيد أ. هارتشايك، نائب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصلة الوثيقة بين تعزيز الأمن الغذائي، وهدف منظمة الأغذية والزراعة الأساسي، ومكافحة الاتفاقية للتصحر. وشدد أيضاً على الميادين الأخرى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية، من قبيل مكافحة تدهور الأراضي الجافة؛ واستعادة إنتاجية الأراضي والحفاظ على تلك الإنتاجية؛ وإدارة الموارد الطبيعية، لا سيما المياه، إدارة مستدامة؛ وبناء القدرات وتعزيز المؤسسات وتحسين المعرفة لزيادة إمكانية الحصول على الغذاء. وأكد السيد هارتشايك على أن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تأتي في الوقت المناسب وتمثل فرصة مواتية من زاوية استعراض التدابير الملحوظة المتخذة وتقدير التقدم الفعلي الذي تحقق في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في ضوء نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

- ٥ - واستعرض السيد شارل باسيت، رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، نتائج الاجتماعات الهامة العديدة التي عقدت منذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، من قبيل مؤتمر قمة منظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة، قطر، والمؤتمرون الدوليون المعني بتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، ومؤتمرون القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات الذي عقد في روما، إيطاليا، ومؤتمرون قمة مجموعة الثمانى الذى عقد في كاناناسكيس، كندا، ومؤتمرون القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، وأخيراً، اجتماعات مجلس وجمعية مرافق البيئة العالمية في بيجين، الصين. وأعرب عن افتئاته بأن نتائج الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ستفضي إلى اعتماد تدابير ملموسة لتحسين حياة بعض أشد سكان العالم فقرًا وأكثرهم حرماناً.

- ٦ - وأكد سعادة السيد روبرتو تورتولي، وكيل وزارة البيئة وحماية الأرضي في الجمهورية الإيطالية، الحاجة إلى تعزيز أوجه التأزر فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات الأخرى البيئية المتعددة الأطراف، ووجه الانتباه إلى الجهود التي ما زال يتعين بذلها لتنفيذ برامج العمل على مختلف المستويات، بجملة أمور منها أشكال التضامن المبتكرة، من قبيل اتفاقيات الشراكة.

المرفق الثاني

موجز البيانات الافتتاحية وال العامة

- ذكر السيد هاما آربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أنه كان من المخاور الرئيسية التي ركزت عليها أنشطة الأمانة منذ انعقاد المؤتمر الخامس للأطراف في الاتفاقية مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في إعداد التقارير التي ستستعرضها الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم أربعة اجتماعات إقليمية. وقد انعقدت الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مرحلة هامة من تاريخ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تتمثل في بلوغ بلدان كثيرة من البلدان الأطراف مرحلة تنفيذ برامج عملها الوطنية. وتبين التقارير المقدمة للاستعراض، وجموعها ١٨٥ تقريراً، اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير في البلدان الأطراف المتأثرة، من بينها ترتيبات وتدابير تشريعية ومؤسسية لدمج مكافحة التصحر في إطار التدابير الأخرى للتنمية المستدامة، بما يشمل طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. بيد أن الحاجة إلى تعبئة الموارد التقنية والمالية التي لا غنى عنها لتنفيذ تدابير العمل هذه تظل حاجة تعلو على ما عداها.

- وأشار السيد ديالو إلى حدثنين عالميين رئيسيين ترتب عليهما آثار فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. فقد ثبت أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مؤتمر ناجح نجاحاً شديداً من زاوية الاتفاقية، حيث إن المؤتمر أقر في خطة التنفيذ التي وضعها بأن الاتفاقية إحدى أدوات القضاء على الفقر. كما شدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على الحاجة إلى تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ولبلوغ هذه الغاية، دعا المؤتمر جمعية مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ تدابير بناء على توصيات مجلس المrfق بشأن اعتبار تدهور الأراضي (وأساساً التصحر وإزالة الغابات) أحد المجالات التي يركز عليها اهتمامه، وذلك كوسيلة لدعم المrfق لتنفيذ الاتفاقية بنجاح. وفي هذا الصدد استجابت جمعية مرفق البيئة العالمية للدعوة التي وجهها إليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقررت أن تعلن أن المrfق متاح لأن يكون آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته التالية. وأعرب السيد ديالو عن افتئاته بأن البلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما تلك التي انتهت فعلاً من وضع برامج عملها، سرعان ما ستكون قادرة تماماً، في ضوء تلك المنجزات، على إطلاق إشارة بدء تنفيذ الاتفاقية.

- ذكر مثل فترويلا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية حاسمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة التي تنتهي إلى هذه المجموعة. ومن الأهمية بمكان عدم الاقتصر على تحليل النجاحات فحسب، إذ ينبغي أيضاً تحليل أوجه القصور والعقبات في تنفيذ الاتفاقية. ورحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي مهد الطريق لتوفير موارد مالية مستدامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر، تماشياً مع اتفاقيتي ريو الأخررين، مؤكداً على الأهمية الفائقة ل توفير تمويل كبير يمكن التبنؤ به لتنفيذ الاتفاقية. وطرح توصيات محددة باسم المجموعة بخصوص إعداد البرنامج التنفيذي لمrfق البيئة العالمية بشأن تدهور الأرضي، الذي سينظر فيه مجلس المرفق في اجتماعه الذي يعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣.

-٤- وذكر مثل الدانمرک، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الخمس عشرة الأعضاء فيه، أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تمثل مرحلة جديدة في تنفيذ الاتفاقية، تهدف إلى متابعة التقدم الحقيقى الذى تحقق على المستوى الوطنى وعلى غيره من المستويات، فضلاً عن تحديد الاتجاهات والدروس المستفادة وكيفية استغلالها في العمل مستقبلاً. وشدد على الأهمية الخاصة لاتباع نهج يتدرج من أسفل إلى أعلى على أساس إقليمي مما يساعد على تحديد الدروس والمعوقات التي يمكن تجميعها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة ويتخذ الإجراء الملائم بشأنها، مع الاستفادة الكاملة من مساهمات الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد.

-٥- وأكيد مثل الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة الآسيوية، أن المنطقة الآسيوية يوجد فيها عدد كبير من المشاكل في ميدان حماية البيئة والتحفيظ من وطأة الفقر. ودعا إلى تقديم مساعدة مستمرة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في إطار مرافق التنفيذ الإقليمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن آسيا، ولا سيما إلى تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ برنامج العمل الوطنى.

-٦- وشددت مثلة أوروغواي، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبى، على تعبئة الموارد كشرط مسبق رئيسي لكي تصبح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أداة قوية للقضاء على الفقر، لا سيما بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى التي يمثل فيها الأمن الغذائي، لا التصحر ذاته، إحدى المشاكل الرئيسية التي يجب معالجتها. ودعت إلى توظيف استثمارات دولية كبيرة مما يتاح تنفيذ الاتفاقية في المنطقة تنفيذاً كاملاً وفعلاً.

المرفق الثالث

LIST OF PANELLISTS AT THE GLOBAL INTERACTIVE DIALOGUE

Professor Marc Bied-Charreton
Moderator

Mr. Wankoye Boureima
Société Achat Services International (ASI), Niger
Private Sector

Hon. Valerio Calzolaio
Member of the UNCCD Panel of Eminent Personalities

Mr. Philip Dobie
United Nations Development Programme (UNDP)

Dr. Manfred Kern
Bayer CropScience
Private Sector

Ms. Sina Maiga
Association de formation et d'appui au développement (AFAD), Mali
Non-governmental organization

Mr. Juan Merega
Fundación del Sur, Argentina
Non-governmental organization

Mr. Mihyemba Ouali
Mayor of Gaoua, Burkina Faso
Local Authority

Mr. Remy Paris
Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD)

Mr. Fawzi Rihane
International Fund for Agricultural Development (IFAD)

Mr. El Hadji Sène
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Professor Willem Van Cothem
Scientific community

المرفق الرابع

موجز البيانات التي أُدلي بها بشأن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة وفي ختام الدورة

موجز البيانات التي أُدلي بها بشأن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة

- ١ طلب ممثلو بلدان أطراف عديدة ألا تتعقد في نفس الوقت جلسات الدورة الثانية للجنة والجلسات الأخرى للدورات السادسة المؤتمر للأطراف، لكي يتمكن أعضاء الوفود من حضور كلا من هذه الجلسات.
- ٢ وأتاحت مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال فرصة للأطراف لتبادل الآراء أيضاً بشأن برنامج العمل وتنظيم الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما بين دورات المؤتمر - التي يرد تلخيص لها أدناه - ولتقديم المشورة بشأن الأنشطة التحضيرية.
- ٣ واقتراح ممثلو بعض البلدان الأطراف أن تستغرق الدورات التي تعقدتها اللجنة فيما بين دورات المؤتمر خمسة أو ستة أيام. وطلبت عدة بلدان أطراف تخفيض عدد المواضيع التخصصية الرئيسية التي يُنظر فيها فيما يتعلق بكل منطقة إقليمية، بينما طلب عدد آخر من البلدان الأطراف إدراج مواضيع تخصصية جديدة ضمن أعمال اللجنة.
- ٤ وأكد بعض البلدان الأطراف على ضرورة زيادة تحديد دور جميع أصحاب المصلحة في العملية التحضيرية التي تُفضي إلى دورات اللجنة، وضرورة ضمان التكامل بين المجتمعات التحضيرية الإقليمية ودورات اللجنة.
- ٥ وشدد على أن الدورات التي تُعقد فيما بين دورات المؤتمر ينبغي أن تحاول أن تعكس تماماً و تستعرض استعراضاً شاملأً تنفيذ الاتفاقية من قِبَل جميع البلدان الأطراف، ومن بينها البلدان الأطراف المتقدمة، مع التركيز على مجالات الأولوية مثل تعبئة الموارد ونقل التكنولوجيا، فضلاً عن القضايا الاجتماعية - الاقتصادية.
- ٦ وأبرزت عدة بلدان أطراف السمات الإيجابية والبناءة لكل من الاستعراض التخصصي وال الحوار التفاعلي العالمي وأضافت أن الدورات الختامية قد تستفيد إذا جرت تعديلات معينة.
- ٧ فدوراتلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُعقد فيما بين دورات المؤتمر قد تستفيد، وفقاً لرأي بعض الأطراف، من تشكيل أفرقة عاملة تخصصية صغيرة وذات وقت محدد، باعتبار أن هذه الأفرقة يمكن أن تركز على

القضايا التي تشمل عدة مناطق إقليمية. وعلاوة على ذلك، ذكرت عدة بلدان أطراف أن فريق خبراء لجنة العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يشترك اشتراكاً نشطاً في هذه العملية.

- ٨ - وبينما يرى بعض البلدان الأطراف أن قصص النجاح وأمثلة التعاون دون الإقليمي والإقليمي ينبغي الترويج لها إلى جانب الدراسات الإفرادية بشأن فرادى البلدان الأطراف المتأثرة، طلبت بلدان أطراف أخرى إلى اللجنة ألا تركز على قصص النجاح فقط بل أن تناقش أيضاً المشاكل التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية وأوجه القصور في ذلك التنفيذ.

- ٩ - وفي أعقاب بيانات أدلى بها ممثلو بعض البلدان الأطراف، تأكّدت ضرورة أن تعقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أكثر من دورة واحدة، لكي تتمكن من إجراء استعراض شامل وموضوعي لاحتياجاتها وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها. وذكر رئيس اللجنة، في هذا الصدد، المشاركون بأن المقرر ١ / م ٥-٤ دعا الأطراف إلى تقديم مقترنات مكتوبة إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي يُستعرض تنفيذ الاتفاقية في ضوئها، وذلك بغية البت في هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

موجز البيانات التي أُدلي بها في ختام الدورة

موجز البيانات التي سبقت اعتماد تقرير اللجنة

- ١٠ - عرض نائب رئيس اللجنة ومقررها، السيد فرانكو ميشيل دي بيازي، مشروع تقرير اللجنة الشامل (ICCD/CRIC(1) /L.1).

- ١١ - واقترح ممثلو بلدان أطراف عديدة تعديلات على الفصول الثاني والرابع والخامس والسابع من مشروع التقرير، يعكس معظمها في هذه الوثيقة، بحسب الاقتضاء.

- ١٢ - واقترح عدد من الأطراف أيضاً تغييرات في الفصل السادس من مشروع التقرير، لا سيما في الفقرة ٤٩ التي تشمل الشواغل المتعلقة بمصادر الطاقة المتعددة، وفي الفقرة ١٩٠، التي كانوا يفضلون الاستعاضة عنها بالفقرة ٧١ من الوثيقة ICCD/CRIC(1)/CRP.1 كما يلي:

"ومرفق البيئة العالمية مدعو إلى الإسراع بدعمه لأنشطة التمكينية للبرنامج التنفيذي الجديد لمنع التصحر والحد منه. ويمكن أن تشمل الأنشطة التمكينية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من خلال عملية برامج العمل المتكررة، وبخاصة برامج العمل الوطنية، دعم أنشطة من قبيل: بناء القدرات، والدراسات الأساسية عن حالة تدهور الأراضي، ورصد تنفيذ النظم الإيكولوجية المتأثرة، والتصحر والجفاف، وعملية إعداد التقارير للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والدراسات التحليلية المعمقة عن أطر

السياسات ذات الصلة، والتشاور بشأن بناء الشراكة، والتأزرات ومنهجيات العملية التشاركية، ودراسات ما قبل الجدوى لمشاريع الاستثمار المتكاملة في المناطق المحلية، كما دعت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى دعم تكيني لبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية يرمي إلى إدامة التعاون دون الإقليمي و/أو الإقليمي".

١٣ - وفي أعقاب إيضاحات من رئيس اللجنة والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أُتْفَقَ على عدم إدخال تعديلات على الفصل السادس من مشروع التقرير (ICCD/CRIC(1)/L.1) وعلى أن الشواغل التي أثارتها الأطراف ستنعكس في هذه الوثيقة.

موجز البيانات التي أُدلى بها في الجلسة الختامية

١٤ - ذكر السيد هاما آربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كانت فرصة فريدة لاكتساب فهم متخصص وتفصيلي ل مختلف مراحل تنفيذ الاتفاقية، فيما يتعلق بكل من نقاطها القوية والعقبات المصادفة. وحث جميع أصحاب المصلحة على أن تظل جهودهم معبأة ومركزة على أهم القضايا، وعلى أن يستفيدوا من أوجه التكامل عند اتخاذ تدابير متضامنة لجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أنجح أدوات التنمية.

١٥ - وشدد مثل الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة الآسيوية، على أن التصحر والجفاف مشكلتان عالميتان تتطلبان استجابات عالمية وتضامناً عالمياً. وقال إنه، لذلك، على ثقة من أن الدورة السادسة المؤتمرة الأطراف ستمثل علامة بارزة ومرحلة إيجابية في عملية تنفيذ الاتفاقية.

١٦ - واعتبر مثل الولايات المتحدة الأمريكية (متحدةً باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا ولختنستاين والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة ناجحة للغاية. وقال إنه يتطلع إلى تقديم عروض بشأن الكيفية التي يمكن لها المضي قدماً في عملية تنفيذ الاتفاقية بطرق يمكن أن تساعد على ضمان تمويل متزايد لحل مشكلتي التصحر والجفاف.

١٧ - وذكرت مثلثة أوروغواي، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي، المشاركون باللجنة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في منطقتها وأكّدت ضرورة زيادة الدعم المالي المقدم في هذا الصدد. وقالت إن استراتيجيات زيادة التأهب لمعالجة عواقب التصحر والجفاف ينبغي أن تشمل إقامة الاحتياطيات الغذائية الضرورية.

١٨ - وقال مثل فنزويلا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) إن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أعطت المشاركون فكرة واضحة عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية وعن التحديات المقبلة. وشجع المجتمع الدولي

على أن يفي تماماً بالتزاماته ويولي تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ما يستحقه من اهتمام باعتباره إحدى الأدوات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة الدولية.

١٩ - وشددت ممثلة الجمهورية التشيكية (باسم مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) على أهمية بدء نفاذ مرفق الاتفاقية الخامس بشأن التنفيذ الإقليمي. وأكدت أيضاً على السمات المحددة لمنطقتها، التي تشمل بلداناً تم اقتصادها بمرحلة انتقال إلى الاتحاد الأوروبي، مما قد يساعد بلداناً أطراهاً أخرى متاثرة، وكذلك البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض و/أو البلدان التي تعاني من عواقب صراعات وحروب حديثة العهد.

٢٠ - وأكد مثل فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على أهمية اتباع نهج يتدرج من أسفل إلى أعلى فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي وُضعت في الدورة، مضيفاً أن من الواجببذل جهود لتنسيق الأنشطة بكفاءة مع مرفق البيئة العالمية، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة التمكين، وبناء القدرات، والأعمال التحضيرية للمشاريع المؤهلة للحصول على دعم من مرفق البيئة العالمية.

٢١ - وقالت ممثلة كوبا إنها تشعر بالامتنان لردود الفعل الإيجابية لعرض بلداتها استضافة الدورة السادسة المؤتمراً للأطراف في هافانا. وأكدت أن كوبا ستبدل قصارها لكتفالة نجاح المؤتمر نجاحاً كاملاً.

٢٢ - قال السيد روغاتين بياو، رئيس اللجنة، في خطابه الختامي، إن الدورة أثبتت أن إنشاء اللجنة كان ضرورة. وأعرب عن افتئاعه بأن اللجنة ستقوم بدور حيوي في عملية تنفيذ الاتفاقية. وحث المشاركون على أن ينقلوا إلى جميع أصحاب المصلحة رسالة الدورة وروح التوصيات التي وضع فيها بغية الحفاظ على الزخم اللازم للعمل على المدين المتوسط والطويل لمكافحة التصحر وتدحرج الأرضي على نطاق العالم كله.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة للنظر فيها

عنوانها أو بيانها	رمز الوثيقة
استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المستخدمة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم ب تقديمها بمقتضى الاتفاقية	ICCD/CRIC(1)/6
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	ICCD/CRIC(1)/6/Add.1
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	ICCD/CRIC(1)/6/Add.2
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	ICCD/CRIC(1)/6/Add.3
استعراض المعلومات المقدمة من الم هيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لعملية إعداد البرامج وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية	ICCD/CRIC(1)/7
استعراض المعلومات المقدمة من الم هيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لعملية إعداد البرامج وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية - إضافة	ICCD/CRIC(1)/7/Add.1
استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرافق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمحالات تركيزه الأربع، على ما نحو ما حددته الفقرة ٢٠ من المادة ٢٠ من الاتفاقية	ICCD/CRIC(1)/8
استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة	ICCD/CRIC(1)/9
الترتيبات الخاصة بالدوره الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - معلومات أولية لفائدة المشاركين	ICCD/CRIC(1)/INF.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/CRIC(1)/INF.2

عنوانها أو بيانها

رمز الوثيقة

قائمة المشاركين في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ICCD/CRIC(1)/INF.3

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا)

ICCD/CRIC(1)/INF.4

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا)

ICCD/CRIC(1)/INF.5

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي)

ICCD/CRIC(1)/INF.6

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق غير أفريقي وأسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي)

ICCD/CRIC(1)/INF.7

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية (البلدان المتقدمة الأطراف)

ICCD/CRIC(1)/INF.8

- - - - -